جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

# الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب وأثرها على بناء السلم الإجتماعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: رسم السياسات العامة

إعداد الطالب:

- إبـراهيم بـوعـزري

إشراف الدكتور:

- عبد المالك حطاب

لجنة المناقشة:

1) د.فـيـروز عـيـمـور:.....رئـيـسـا.

2) د. عـبد المـالك حـطاب:.....مـشـرفـا.

3) أ. بـن حليمة عبد الرزاق:.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية :2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾

(سورة الأنعام الآية 82)

بسم الله الرحمان الرحيم

وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣٩﴾

(سورة آل عمران الآية 139)

# شكر وتقدير

لك الحمد والشكر يا الله على توفيقك وعونك حمدا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف **د.عبد المالك حطاب** على إهتمامه ومساندته لي في إنجاز هذا العمل من خلال نصائحه وتوجيهاته، كما أتقدم بشكري للبروفيسور **محمد بزينة** مدير جامعة الجيلالي بونعامة على تفهمه ومد يد العون لإتمام هذا العمل.

دون أن أنسى شكر جميع أساتذتي وكل موظفي قسم العلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

إبراهيم

# إهـــداء

إلى والدي حفظهما الله وأطال في عمرهما ووفقهما الله لما يحبه ويرضاه .

إلى إبني قـرة عيني **عبد الرحمان** وأمه حفظهما الله ورعاهما .

إلى جميع إخـوتي وعائلاتهم حماهم الله، وأعـانهم على طـاعته

إلى أخـوي في الله شـاوشي حمـيد ومسون تـوفيق

رزقـهما الله مـا تمـنيا

إلى جمـيع أهلي وأصـدقائي وكـل مـن سـاعدني ولـو

بـدعاء أهـدي ثمـرة جـهدي .

والحـــمد لله رب العـــالمين .

إبراهيم

# مقدمة:

إن كل الدول قوية كانت أم ضعيفة ليست بمنأى عن الوقوع في أزمات وحروب قد ترهن إستقرارها وأمنها وسيادتها، هذا ما يلزمها التصرف بغية إيجاد حلول وبدائل مبنية على تجارب سابقة أكدت نجاحها دون أن تتجاهل أن نجاح تجربة في دولة ما ليس بالضرورة أن تنجح في دولة أخرى، هاته الحلول قد تكون إستراتيجيات وآليات حديثة الإستخدام والفعالية لم يسبق لها الإستعمال من قبل والجزائر من بين هاته الدول التي عاشت أزمات على قدر من التعقيد، حيث أنه وبعد توقيف المسار الإنتخابي عام 1991 من قبل النظام خوفا من وصول الجبهة الإسلامية إلى الحكم، هاته الأخيرة لم تتقبل هذا الوضع وإعتبرت أن الكل ضدها، هذا وإحساسها بالظلم دفعها إلى تبني التمرد بكل أشكاله وممارسة الإرهاب بأتم معانيه، فدخلت الجزائر في دوامة من الفزع واللاأمن وسالت أودية من الدماء والدموع، حينها كان ولابد للسلطة أن تتخذ قرارات من أجل الردع وإعادة المياه لمجاريها فتبنت سياسة أمنية يتم بمقتضاها مراقبة الأفراد المشكوك فيهم والمتابعين والتضييق على تحركاتهم وتصرفاتهم وإقامة محاكم إدارية وإصدار الأحكام والعقوبات الفورية هذا كله بعد فرض حالة الطوارئ مما زاد الطين بلة فتطرفت وتشتت الجماعات الإسلامية وتسلحت وزادت من عملياتها الإرهابية فازدادت بذلك الخسائر لمادية والبشرية.

وبذلك كان لابد للنظام من إستحداث آلية جديدة تعتمد على الحوار والسياسة بغية الوصول إلى وفاق وتوافق، هذا ما يظهر من خلال قانون الرحمة سنة 1994 من طرف المجلس الأعلى للدولة والوصول إلى وفاق وطني سنة 1996 بعد عرضه الإستفتاء من طرف رئيس الدولة "اليامين زروال" على الشعب والذي أيد هذا القرار حيث أدرك أن لا حل سوى الحوار والهدنة تمدد هذا الوفاق الوطني فيما بعد وبوصول الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم سنة 1999" هذا التمدد كان في آلية جديدة عرفت بالوئام المدني، هذا الأخير تطور فيما بعد ليصل إلى وئام وطني عرف باسم المصالحة الوطنية، هاته الأخيرة تضمنت عدة تدابير وحلول إنعكست بصورة قوية على إستباب الأمن بصورة ملحوظة إضافة إلى ترسيخ ثقافة السلم والتعايش ونشر قيم التسامح والإخاء، إضافة إلى هذا فإن معالم الإستقرار السياسي والإجتماعي قد طغى على عامة المجتمع بفعل تقبل غالبيتهم لهاته الآلية خاصة وبعد الثمن الباهض الذي دفعه أبناء الشعب الواحد.

**2- أهمية الدراسة:**

يكتسي موضوع الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب وأثرها على السلم الإجتماعي أهمية بالغة خاصة عند الحديث عنه كآلية لتحقيق الإستقرار السياسي والإجتماعي.

أما الأهمية العلمية تكمن في إثراء المكتبة بمراجع في حقل العلوم السياسية حول إستراتيجية مكافحة الإرهاب في الجزائر.

أما الاهمية العملية فهي إكتساب المزيد من المعلومات حول إستراتيجية مكافحة الإرهاب في الجزائر وإكتشاف كيف تمكنت الجزائر من تحقيق إستقرارها عن طريق هاته الآليات والتدابير التي تصنفها هاته الإستراتيجية عبر سنوات من الجهد والتطوير.

**3- أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات، تتمثل في إبراز الإستراتيجية الأمنية التي تبنتها الجزائر في إطار القضاء على آفة الإرهاب، وذلك من خلال التعرض لمختلف السياسات الأمنية، بدءا بالحوار السياسي، وقانون الرحمة، وصولا إلى ميثاق المصالحة الوطنية، إضافة إلى ذلك ترمي الدراسة إلى تبيان أهم إنعكاسات وآثار تلك السياسات على مختلف الميادين والمجالات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية، إضافة إلى إبراز مدى إنجاح تلك الإستراتيجية في تحقيق الغايات والأهداف التي جاءت من أجلها المتمثلة في القضاء على الإرهاب وتحقيق الإستقرار الأمني والسياسي في الجزائر.

**4- أسباب إختيار الموضوع:**

موضوع الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب والسلم الإجتماعي وكيفية الربط بينهما من المواضيع التي تدفع الباحث لإكتشاف ملامح هاته الإستراتيجية وقوة علاقتهما.

**أ- المبررات الذاتية :**

هي الرغبة الذاتية والميول لدراسة هذا الموضوع وتكوين رصيد معرفي حول آليات مكافحة الإرهاب وكيفية تأثيرها على إستعادة السلم الإجتماعي في الجزائر.

**ب- المبررات الموضوعية:**

تعود دوافع إختيار الموضوع بالدرجة الاولى إلى أهمية الموضوع ذلك أن إستراتيجية مكافحة الإرهاب والسلم الإجتماعي، من المواضيع الحساسة والمهمة التي ألمت بالظروف العصيبة التي مرت بها الجزائر وكيفية التمكن من تخطيها والإعتماد عليها كنموذج على الصعيد الإقليمي والعالمي.

**5- الدراسات السابقة:**

بعد الإطلاع على مختلف الأدبيات التي لها صلة بموضوع الدراسة، نذكر من بينها الدراسات الآتية:

**1- الأمن في منطقة الساحل و الصحراء في إفريقيا:**

كتاب لمؤلفه "كريم مصلوح"، صادر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية (أبو ظبي)، الطبعة الأولى، 2014، تناول فيه موضوع الأمن في منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا، من خلال فصلين، تطرق في الفصل الأول للأبعاد المحلية والإقليمية للأمن في الساحل والصحراء، وفي الفصل الثاني أبرز التفاعلات الخارجية الأساسية (فرنسا، الصين ..) في إقليم الساحل والصحراء .

**2- الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب (1999 -2014):**

مذكرة ماجستير في العلوم السياسية للطالبة "باسط سميرة"، من جامعة الجزائر -3-، تناولت فيها موضوع الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، من خلال تحديد مفهوم الإستراتيجية والإرهاب، إضافة لتطرقها لظاهرة الإرهاب في الجزائر وإبراز جذورها وأسبابها ونتائجها، كما بينت في الفصل الثالث من دراستها مختلف الأبعاد الوطنية والدولية لإستراتيجية الجزائر في مكافحة الإرهاب، وختمت دراستها بتقييم تلك الإستراتيجية من خلال ما حققته من نتائج على مختلف الأصعدة (محليا، إقليميا ودوليا).

**3- إستراتيجية الجزائر الديبلوماسية لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي (1999-2014):**

مقال للأستاذ الدكتور بن جديد عبد الحق، والأستاذة باسط سميرة، نشر في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية الصادرة عن جامعة الحاج لخضر بباتنة في عددها الثامن، جانفي 2016، تناول فيه الباحثان الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي من خلال تبيان كيف ساهمت الجزائر دبلوماسيا في وضع إستراتيجية مناسبة لمكافحة الإرهاب وفق مبادئ ثابتة أهمها المصالحة الوطنية وإحترام مبادئ القانون الدولي التي تنبذ كل أشكال التدخل للحد من الإرهاب وتداعياته.

**4- إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر (1988-2000):**

مقال للدكتور آدم قبي والأستاذة بوشنافة شمسة من جامعة ورقلة، نشر في مجلة الباحث الصادرة عن جامعة ورقلة، في عددها الثالث، سبتمبر 2014، تناول فيها الباحثان موضوع إدارة النظام السياسي الجزائري للعنف وذلك من خلال إبراز مفهوم العنف السياسي وأشكاله والقوى التي تمارس ذلك العنف، إضافة إلى تبيان كيفية إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر ومستقبله في ظل النظام السياسي السائد.

ومن خلال دراستنا هذه سوف نتطرق إلى إبراز الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب وتبيان أثرها وإنعكاساتها على السلم الإجتماعي في الجزائر.

**6- إشكالية الدراسة:**

من منطلق أن الجزائر عاشت فترة أمنية عصيبة نتيجة لعدة أسباب وخلفيات بعد أحداث أكتوبر 1988 وتوقيف المسار الإنتخابي 1991 وهو ما أدى إلى بروز ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي إستدعى إتخاذ إجراءات وتدابير للحد من إنتشار تلك الظاهرة، وإعادة الأمن والإستقرار للبلاد، وهو ما ظهر في تبني الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى مساهمة الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب في تحقيق السلم الإجتماعي في الجزائر؟**

تندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية كالآتي :

- فيما تمثلت الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب؟
- ماهي أهم وأبرز النتائج التي حققتها المصالحة الوطنية في إطار القضاء على آفة الإرهاب؟
- ماهي أهم آثار الإستراتيجية الجزائرية على السلم الاجتماعي في الجزائر؟

**7- فرضيات الدراسة :**

يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- حققت الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب نتائج مهمة كان من أبرزها تحقيق السلم الإجتماعي في الجزائر.
- كانت للإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب آثار إيجابية على التنمية في الجزائر وبالتالي بداية إسترجاع الأمن الإجتماعي.
- لم تحقق الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب الأهداف المرجوة منها.

**8- حدود الدراسة:**

من خلال دراستنا الموسومة بـ "الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب وأثرها على بناء السلم الإجتماعي"، وفي إطار تحليل إستراتيجية مكافحة الإرهاب فقد كانت حدود دراستنا في الجزائر والتي تملك خبرة وتجربة كبيرة في مكافحة الإرهاب من خلال العشرية (الحمراء أو السوداء) التي مرت بها الجزائر، منذ تسعينات القرن الماضي، وكذا إستعمالها لمجموعة من الحلول والسياسات والإستراتيجيات لحل أزمة الإرهاب، حيث أصبحت هذه الإستراتيجيات نموذج يحتذى به في مختلف دول العالم.

**9- مناهج الدراسة:**

من خلال الدراسة إستخدمنا مجموعة من المناهج العلمية والتي تتلائم مع الموضوع وإختصاصنا فكانت كالتالي:

**أ- المنهج الوصفي التحليلي:**

يتضمن الوصف في الدراسات السياسية كما هي في الواقع، والكشف عن الحالة السابقة لها، وذلك من أجل توضيح خصائصها بدقة عن طريق تحديد بنيتها وبيان مكوناتها والعلاقة بين تلك المكونات ،ويلجأ الباحث إلى إستخلاص أحكام تصدق على مختلف عناصر الظاهرة المبحوثة، فلا بد من تصنيف الأشياء أو الوقائع وفق معايير محددة، ويعد الوصف بمثابة توضيح أو تقدير لحقيقة وحجم الظاهرة موضوع البحث .[1]

وقد يكون هذا الرصد أو الوصف كيفيا أو يعبر عنه رقميا أو كميا كما أنه قد يرتكز على وضع قائم في وقت معين أن يكون تتبعيا أي يستمر لفترات طويلة من الزمن أو يجري على مرات متعددة، كما أنه قد يكون لخصائص ظاهرة إما عن طريق التعمق أو بصفة سطحية .[2]

من خلال دراستنا قمنا بتحليل متغيرات الدراسة المتمثلين بإستراتيجيات الجزائرية لمكافحة الإرهاب وإنعكاسها على السلم الإجتماعي وكذا وصف المتغيرين ووصف العلاقة الكامنة بين إستراتيجيات مكافحة الإرهاب في الجزائر وكذا تأثيرها على السلم الإجتماعي في الجزائر.

**ب- المنهج التاريخي:**

يقدم المنهج التاريخي تصوره للظروف والمحيط الذي تحكم في ميلاد الظواهر وإندثارها ويحاول أن يصل إلى إيجاد القوانين التي تحكمت في ذلك، وهو يستهدف التعميم بعد إستخلاص العلاقات الموجودة بين الظاهرة أو حادثة ما، والوضعية أو الحالة أو الظرف الذي وجدت فيه.[3]

سيطر المنهج التاريخي على الدراسات السياسية عهدا من الزمن من خلال دراسة الظواهر السياسية المختلفة من وجهة نظر تاريخية وكيف حصلت وكيف تطورت و إلى أي مدى كان تأثيرها، وإستقاء التجارب عن طريق التحليل التاريخي للظاهرة محل الدراسة.

---

[1] – طه حميد العنكبي ونرجس حسين زايد العقابي، **أصول البحث العلمي في العلوم السياسية**، بغداد: دار أوها، ط 1، 2015، ص 32.

[2] – عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2007، ص 137

[3] – محمد شبلي، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم المناهج، الإقتراحات والأدوات**، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997، ص 57.

إستعملنا المنهج التاريخي في دراستنا من خلال عرض تطور الإستراتيجيات الجزائرية في مكافحة الإرهاب من بداية إستعمال الحل الأمني وصولا إلى التأكد من ضرورة تبني الحل السياسي فكانت سياسات الرحمة وقانون الوئام المدني وصولا إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

**ج- المنهج الإحصائي:**

يستخدم المنهج الإحصائي في تحليل الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي والحاضر والمستقبل وهذا النوع من الأبحاث مفيد بالنسبة لمعرفة عوامل التغير الإجتماعي وردود فعل الناس لقرارات القيادة السياسية فالتقارير التي تأتي إلى إدارة أو وزارة معينة ومن خلال معرفة جوهر التقارير يمكننا أن ندرك فعالية الإتصال وإستيعاب المعلومات ورد فعل مختلف الجهات.[1]

ويستعمل المنهج الإحصائي من خلال وضع الأرقام والإحصائيات والجداول والأشكال البيانية يبين ويوضح أكثر الموضوع أو تفاصيل الدراسة وتساعد على الخروج بمجموعة من النتائج والإستنتاجات.

إستخدمنا المنهج الإحصائي من خلال وضعنا لمجموعة من الأرقام والإحصاءات حول نتائج الإستراتيجيات الجزائرية لمكافحة الإرهاب خاصة نتائج إستراتيجية المصالحة الوطنية، دون إغفال إنعكاسات تلك الإستراتيجية خاصة على المستوى الإقتصادي ووضع أرقام وجداول لتبيان وتوضيح ذلك، إضافة إلى إنعكاسات تلك الإستراتيجية على الصعيد الإجتماعي والثقافي.

**10- هيكلة الدراسة:**

من خلال دراستنا لموضوع الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب وأثرها على السلم الإجتماعي فقد قسمنا الدراسة إلى ثلاث فصول وهي:

حيث حمل الفصل الأول عنوان الإطار المفاهيمي للدراسة وتضمن أربعة مباحث تطرق المبحث الأول لمفهوم الأمن وأبعاده، أما المبحث الثاني فعنون بمفهوم الإرهاب أما المبحث الثالث فكان حول التحديات الأمنية الجديدة ، أما المبحث الرابع فهو ماهية السلم الإجتماعي أما الفصل الثاني فحمل عنوان الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب في الجزائر تضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول تحدث عن قانون الرحمة، وأما المبحث الثاني كان قانون الوئام المدني أما المبحث الثالث فحمل عنوان قانون المصالحة الوطنية.

وفيما يخص الفصل الثالث الذي كان بعنوان إنعكاسات الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب على السلم الإجتماعي حيث تضمن ثلاث مباحث كان المبحث الأول بعنوان مشروع المصالحة كإستراتيجية

[1] - عمار بوحوش، **دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، ص33

إجتماعية لتعزيز السلم الإجتماعي أما المبحث الثاني فكان يدور حول نتائج الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب على التنمية في الجزائر، أما أخيرا المطلب الثالث فحمل عنوان المصالحة الوطنية كنموذج على الصعيدين الإقليمي والدولي.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للدراسة

إن ما يشهده العالم اليوم من تلك التداعيات الخطيرة التي أفرزتها مجموعة الصراعات والاضطرابات سواء كانت داخل نطاق الدولة الواحدة أو خارجها، والتي قد تأخذ في كثير من الأحيان طابعا إقليميا أو عالميا، ولعل اتساع وقعة العنف وما صاحب من انتشار الفوضى ومساس الأشخاص والممتلكات وهو ما يفسر تفاقم تلك السلوكيات الإجرامية والأفعال الخطيرة الماسة بأمن الدول واستقرار الشعوب.

لذلك فقد شهدت الساحة الدولية انتشار مذهلا للعديد في النشاطات الإجرامية بكافة أشكالها وصورها، وقد تجاوزت أثارها الخطيرة حدود الدولة الواحدة إلي العديد من الدول سواءا كانت علي المستوي الإقليمي أو الدولي مما جعل منها خطرا محدقا بالنظام العالمي ككل وليس فقط علي أمن ونظام دولة ما.

ومن خلال الفصل الأول من الدراسة سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم وماهية متغيري الدراسة، حيث قسمنا الفصل الأول إلي أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم الأمن، وفي المبحث الثاني، مفهوم الارهاب، من خلال تعريفها (الأمن والارهاب)، والتعرض لمختلف أبعادهما، أما المبحث الثالث نتناول فيه الإرهاب والتحديات الأمنية الجديدة، وفي المبحث الرابع نتناول فيه ماهية السلم الإجتماعي.

## المبحث الأول: مفهوم الأمن وأبعاده.

يعتبر تحديد مفهوم الأمن، أمر غاية في الصعوبة، ذلك أن تعدد واختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها كل طرف للأمن، كما أن الميزة الديناميكية للأمن هي من يجعل من تحديد مفهوم دقيق له، أمر صعب، إذ أن الأمن لم يعد مرتبطا بالجانب العسكري والدبابات فقط.وإنما تعداه ليشمل مختلف الأبعاد. وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: مفهوم الأمن.

#### أولا: المعني اللغوي للأمن.

الأمن مضاده الخوف والفزع، فهو يعني الطمأنينة والإطمئنان إلي عدم توقع المكروه، وربط الإسلام الأمن بالإيمان ولذلك دعا الله عز وجل عباده إلي الإيمان به ليتحقق لهم الأمن والأمان.

ولعل أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القران الكريم في قوله –سبحانه وتعالي "**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ.الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**" ومنه نستنتج أن الأمن حسب المدلول القرآني هو ضد الخوف .

أما المعني الاتمولوجي اللاتيني للأمن Sécurité فهو يوحي إلي التناقض الجوهري بين الجزء SINE والذي معناه بلا أو بدون "SANS"، والجزء Cura ومعناه "عناية" Soin، اللفظتين تكونان مع بعضهما معنا غريب للأمن "دون عناية أو غياب العناية" وبالتالي فهو عكس المعني الحالي للأمن أي الحالة التي يغيب فيها الخوف.[1]

الأمن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني "حماية الأمة من خطر القهر علي يد قوة أجنبية". ان مفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة وان كانت المعاجم اللغوية تشير الي أن "تعريف الأمن يقصد به" التحرر من الخوف والقلق" وتعرفه دائرة معارف العلوم الاجتماعية THE ENCYCLOPIDIA OF SOCIAL SIENCES بقدرة الدولة علي حماية قيمها من التهديدات الخارجية" [2]

[1] – أمينة دير، **أثر التهديدات البيئة علي واقع الأمن الإنساني في أفريقا، دراسة حالة دول القرن الإفريقي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية تخصص علاقات دولية وإستراتيجية،كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 11.

[2] – نفس المرجع، ص 11.

**ثانيا: المعني الاصطلاحي للأمن.**

إن الأمن ليس من المفاهيم السهلة تعريفها، وليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة، وانه من الصعب إعطاء تعريف محدد لما تعنيه كلمة "الأمن"، شانها في ذلك شأن كثير من الكلمات المتداولة التي تفتقر إلي تعريف محدد لها يمكن تقديره بشكل قاطع .[1]

وبهذا يري (باري بوزان). أن مفهوم الأمن الوطني من المفاهيم المعقدة ويشتمل تعريفه علي ثلاثة أمور وهي، المدلول السياسية للمفهوم، وأبعاده المختلفة، والغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية ومن السمات التي يتسم بها مفهوم الأمن هي عدم الثبات والتغير وبذلك تبعا لظروف الزمان والمكان بناءا علي اعتبارات داخلية وخارجية، فمفهوم الأمن ديناميكي ومتحرك ومتطور يتغير بتغير الظروف ويرتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع والعوامل المحلية والإقليمية والدولية.

برز مفهوم الأمن الوطني في العلوم السياسية حديثا ويعود استخدامه إلي نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك من أجل أيجاد حالة التوازن بين تحقيق الأمن وتفادي الحرب. ولعل أول من استخدام هذا المفهوم هي الولايات المتحدة الأمريكية عندما أنشأت مجلس الأمن القومي وأفردت له عدة نظريات واستراتيجيات، يعني الأمن الوطني: حالة الاستقرار النسبي الذي يفترض أن يرافقها مستويات مقبولة من التطور والتنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية في ظل حماية الدولة.

والأمن الذي نتحدث عنه لا يكمن في الكلمة المعبرة عنها في العرف العام المرادف للسلامة العامة بل مصطلح الأمن يعني: "أن لا شيء مضمون إلا إذا تم تأمينه".[2]

وقد حدد مفهوم الأمن الوطني لروبرت ماكنمارا ROBERT MCNAMARA في كتابة"جوهر الأمن" من خلال تركيزه علي البعد التنموي، فيري أنه بدون التنمية لا وجود للأمن فالدول التي لا تنمو نموا صحيحا لا يمكن أن تظل آمنة فكلما زادت التنمية زاد الأمن، ويعرف مكنمارا الأمن: "إن الأمن ليس المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشملها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان ينطوي عليه، إن الأمن هو التنمية"، وعليه من هذا التعريف يتضح لنا أهمية البعد التنموي في الأمن دون إهمال البعد العسكري للدولة ودوره في حمايتها.

---

[1] – إبراهيم عبد القادر مُحَّد، **التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة علي الأمن الوطني الأردني في الفترة (1999–2013) دراسة حالة**، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير علوم سياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012، ص 29.

[2] – سلمي مشري، **الحق في الأمن السياسي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009، ص 22.

## المطلب الثاني: أبعاد الأمن.

لم يعد الأمن محصورا في البعد العسكري التقليدي الذي يظهر في الدبابات والطائرات والصواريخ بل يتعداه إلى عدة أبعاد حيث تتعدد وتتشابك أبعاد ومستويات الأمن بتشابك محتوي ومضمون الأمن، نتطرق لأهم تلك الأبعاد العديدة والمتعددة في النقاط التالية:

**-01- البعد العسكري**: لقد هيمن البعد العسكري علي تعريف الأمن خلال الحرب الباردة وفي نهاية التسعينات تقريبا، فخلال هذه المرحلة كان الأمن لدي مختلف الأطراف يعني تجميع الوسائل والقدرات العسكرية لمواجهة الأخطار الخارجية، سواء كانت تلك الأخطار ضربات عسكرية نووية أو حتي هجومات تقليدية، فقد اعتلي البعد العسكري سلم الترتيبات والأولويات، في حين احتلت المظاهر والأبعاد الأخرى مراتب ثانوية، حيث تهدف الدول إلي مضاعفة قدراتها العسكرية سواء الدفاعية أو الهجومية بقدر يكفي لمواجهة رغبة الدولة الأخرى في تهديد مصالحها الحيوية أو وجودها المادي أو حتى إجبار باقي الدول علي انتهاج سياسات أو القيام بسلوكيات معينة، مثل التهديدات التي توجهها الولايات المتحدة الأمريكية لباقي الوحدات بتوجيه ضربات عسكرية ضدها في حالة عدم الاستجابة لمطالبها الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل أو مكافحة الإرهاب.

فالبعد العسكري يتضمن مجموعة من الاجراءات التي تهدف لتحقيق حد مقبول من الأمن، إذا نجد مثلا اعتماد منظومات أو برامج للتسلح أين تعمل الدول علي زيادة قدرة القوة من حيث العدد ومن حيث النوع أو الفاعلية.[1]

**-02-البعد النفسي**: يقصد به الطمانينة النفسية والانفعالية ، وهو من المفاهيم الأساسية في علم الصحة النفسية، وهناك من يطلقه علي الأمن الشخصي، فالشخص الآمن نفسيا هو الذي يشعر بأن حاجاته مشبعة وأن مطالب نموه محققة، وأن المقومات الأساسية لحياته غير معرضة للتهديد، فالآمن نفسيا يكون في حالة توازن أو توافق أمني، فالأمن مرتبط بغريزة المحافظة علي البقاء ويشتمل علي ركائز أساسية وهي:

- الشعور بالتقبل والحب والمودة في التعامل مع الآخرين.
- الشعور بالإنتماء إلى الجماعة المكانة فيها.
- إدراك العالم والحياة كبيئة صديقة حين يشعر بالعدل والكرامة .

[1] – أحمد شعير، **أثر الارهاب الدولي علي الأمن المغاربي: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مقاربية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016/2015، ص 37.

– الشعور بالكفاءة والقدرة على حل المشكلات والمواجهة الواقعية للأمور.

– التفاؤل وتوقع الخير والأمل والإطمئنان إلى المستقبل، ومنه الشعور بالسعادة والرضى عن النفس في الحياة.[1]

**–03– البعد السياسي:**

لإعتبارات قانونية وأخرى سياسية، يتجلى الحفاظ على مركزية الدولة بإعتبارها وحدة مستقلة ذات سيادة كاملة على أراضيها كقيمة أمنية عليا مقارنة بباقي القيم، وعليه فقد ارتبط مفهوم الأمن بدلالات وأبعاد سياسية، إذ تهدف الدولة إلى تعريفه واستعماله بالشكل الذي يحتوي أهدافا سياسية كبري كحماية الكيان وصيانة المصالح الحيوية من التدخلات الخارجية وحتى من قبل التهديدات الداخلية.[2]

كما يتمثل البعد السياسي للأمن في الحفاظ علي الكيان السياسي للدولة وهو ذو شقين داخلي وخارجي، يتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية، أما البعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمي والكبرى القوى الإقليمية في أراضي الدولة ومواردها، ومدي تطابق أو تعارض مصالحها مع الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتحكمه مجموعة من المبادئ الإستراتيجية التي تحدد أولويات المصالح الأمنية وأسبقياتها.[3]

**–04– البعد الاقتصادي:** يرمي إلى توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له، فمجال الأمن القومي هو الإستراتيجية العليا الوطنية التي تهتم بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية، كذلك فالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي هما الوسيلتان الرئيسيتان والحاسمتان لتحقيق المصالح الأمنية للدولة وبناء قوة الردع الإستراتيجية وتنمية التبادل التجاري وتصدير العمالة والنقل الأفقي للتكنولوجيا وتوطينها.[4]

**–05– البعد الاجتماعي :**

يتمحور البعد الإجتماعي حول كيفية تحقيق الإستقرار الإجتماعي وتماسك المجتمع، والحفاظ على كينونته وثقافته وهويته، حيث ساهمت "**مدرسة كوبنهاغن**" للدراسات الأمنية في تطوير البعد الإجتماعي للأمن

[1] – مصطفى ونوغي، (التنشأة الأمنية ومنطق بناء الأمن الوطني)، **المجلة الجزائرية للسياسة العامة**، العدد 7، جوان 2015، ص 58

[2] – احمد شعير، مرجع سابق، ص 37.

[3] – عبد المعطي زكي، **الأمن القومي قراءة المفهوم والأبعاد**، مصر: المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية .2016، ص 3.

[4] – نفس المرجع، ص 3.

خاصة من خلال الإسهامات "باري بوزان" ويرى "أولي وايفر" بفعل جملة من الظواهر مثل العولمة والظواهر العابرة للحدود...، حيث أصبح المجتمع مهددا، ويرى أن الأمن الإجتماعي مرادف للبقاء الهوياتي (الهوية المجتمعية)، ويركز "وايفر" على الهوية وبقاء المجتمع وإقترح نقل الموضوع المرجعي للأمن من الدولة إلى المجتمع.[1]

**-06- البعد الثقافي:**

يعبر البعد الثقافي على الحفاظ على العادات والتقاليد التي يتقاسمها أبناء المجتمع الواحد، والأكثر من ذلك يقصد به قدرة الأمة على الحفاظ على ثقافتها وتراثها وأنماط سلوكاتها ولغتها والإعتزاز بالتاريخ لدى مواطنيها، فحسب "تايلور" فإن: "الثقافة هي الكل المركب الذي يشتمل على المعارف والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والتقاليد وكل القابليات التي يكتسبها الفرد بإعتباره عضو في المجتمع".

فمن هذا التعريف يتضح لنا أن لكل دولة أو أمة ثقافة خاصة تميزها عن الثقافات الأخرى فتحافظ عليها وتعتز بها وترى فيها وسيلة لوحدتها، ولهذا فإن الغاية من هذا البعد هو:

- الحفاظ على الإرث الحضاري والمنظومة القيمية للوطن وتجذيرهما.
- التنمية الثقافية للمجتمع عن طريق المحافظة على الأصل والتغيير في الفروع لمواكبة التطورات الحاصلة في الساحة الدولية.
- بناء قاعدة تربوية صلبة تؤمن المسار القويم للأجيال.[2]

[1] – أحمد شعير، مرجع سابق، ص 39.

[2] – مصطفى ونوغي، مرجع سابق ، ص 62.

## المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب وأشكاله.

ارتبط مفهوم الارهاب، باستخدام العنف بكل أشكاله، والتعدي علي الأشخاص والممتلكات سواءا كانت هذه الممتلكات تابعة للدولة (ممتلكات عامة) أو ممتلكات خاصة، وتطور مفهوم الارهاب بتطور أشكاله. (إرهاب وطني، إرهاب إيديولوجي)، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.

#### أولا: الإرهاب لغة:

في اللغة العربية يعني الخوف والفزع، وهو مصدر للفعل أرهب، مشتق من الجذر أرهب.

وقد ذكرت المصادر اللغوية معنى الإرهاب فجاء في تلك المصادر أن رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا، بالتحريك أي خاف، ورهّب الشيء رهبا ورهبة خافه، فالرهبة هي الخوف، والفزع وأرهبه وإسترهبه، إستدعى رهبته حتى رهبه الناس.

وفي الأدب الفرنسي فإن الأصل اللغوي للكلمة إرهاب Terreur فهو الفعل الذي يعني معنى رجف.

وفي اللغة الإنجليزية فالمرادف لكلمة الإرهاب هي TERROR وهي الأكثر شيوعا ويرجع أصلها إلى الكلمة اللاتينية TERSER وتعني الترويع أو الرعب أو الهول.

#### ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

- **قاموس أوكسفورد:** يعود مصطلح الإرهاب إلى أصل الديمقراطيات الحديثة وهو كلمة فرنسية الأصل دخلت اللغة الإنجليزية في عام 1974، وذلك بعد حكم الرعب، والإرهاب هو سياسة الرد بالعنف ضد من إستعملوه.
- **قاموس موسوعة السياسة:** إستخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالإغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والإلتزام عند الأفراد، أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال، وبشكل عام إستخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجبهة الإرهابية.[1]

[1] – سميرة باسط، **الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999–2014**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر – 3، 2014، ص ص 33، 34.

**ثالثا: تعريف دول عدم الإنحياز :**

شاركت في صياغة هذا التعريف كل من الجزائر، الكونغو، غينيا، الهند، موريتانيا، نيجيريا، سوريا، تنزانيا، تونس، اليمن، يوغوسلافيا، زائير، وجاء التعريف معددا أعمال الإرهاب الدولي على النحو التالي:

1- أعمال العنف وأعمال القهر الأخرى التي تمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والإستقلال.

2- أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

3- أعمال العنف الذي يرتكبها الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذ تعدت نتائجه أكثر من دولة.

4- أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو المجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر نفوسا بريئة أو تبيدها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر ويستثني من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالا للحق الثابت في تقرير المصير، ويستثني كذلك الأعمال التي تتم في إطار نضال الشعوب وخصوصا حركات التحرير.[1]

- يرى الدكتور عبد الوهاب حامد أن الإرهاب هو "مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة وهذا المذهب ذو شقين، شق إجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه، وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الإجتماعي بمجموعه هدفا مباشرا له، أما الشق السياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثلي الدول لضرب الدولة ذاتها .[2]

- ويرى الدكتور أحمد نبيل حلمي أن الإرهاب "ظاهرة تمثل الجريمة الإنسانية الدولية وتعد مخالفة لقواعد وتقاليد النظام العام الدولي والقواعد الإنسانية وهي الإستخدام الغير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد الحريات الأساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة، وذلك لتغيير سلوكها إتجاه موضوع معين، فأضفي هذا التعريف البعد الإنساني لظاهرة الإرهاب وإعتبرها جريمة ضد الإنسانية من جهة وخرق للقواعد الإنسانية من جهة أخرى.[3]

---

[1] - محمد فتحي عيد، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص ص 28، 29.

[2] - أحمد شعير،مرجع سابق، ص 13.

[3] - نفس المرجع، ص 14.

يتضح من خلال التعريفات السابقة أنها تربط ين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، أو بين الإرهاب وبين الوسائل التي تستعملها السلطة الحاكمة وهذا الإتجاه يبدو مفهوما، فالتعريفات السابقة قد إرتبطت بالمراحل الأولى لظهور الإرهاب الذي كان يستخدم لتحقيق غايات سياسية في البداية.

لكن لم يقتصر إستعمال الإرهاب لتحقيق الغايات السياسية فقط فتطور وأصبح يشمل جذب الإنتباه الخاص بالرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية معينة تهم جماعة أو مجموعة، وكذلك أصبح الإحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها السلطات في الدولة ضد مواطنيها، لكن الإرهاب أصبح يستعمل لغايات أخرى قد تكون شخصية أو لمنفعة ذاتية أو تستعمله جماعات الجريمة المنظمة للدفاع عن مصالحها وأمنها، أو الحصول على موارد مالية.[1]

## المطلب الثاني: أشكال الإرهاب.

بتاريخ 11/27/ 1989م عقدت في لندن ندوة دولية عن الإرهاب وخطف الطائرات، قدم فيها بحث بعنوان "إستخدام الإرهاب كوسيلة إقناع " تتحدث فيه عن شكلين للإرهاب.

**1- الشكل الأول:** إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير، وتستخدم الإرهاب كجزء من إستراتيجيتها للوصول إلى تحقيق هدفها، ويجمع بين أفراد المجموعة الإعتقاد بوجوب الكفاح المسلح، و من هذه المجموعات منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، منظمة الباسك الإنفصالية في إسبانيا.[2]

2- **الشكل الثاني:** إرهاب المجموعات العقائدية، ولهذه المجموعات هدف معلن وهو تغيير الأنظمة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وبعض هذه المجموعات لاتعتنق مبدأ أو هدفا محددا، وإن كانت تهدف إلى إلغاء نظام الحكم بالدولة، ومن هذه المجموعات: مجموعة الألوية الحمراء في إيطاليا، مجموعة الجيش الأحمر الياباني .....[3]

وإلى جانب هذين الشكلين حاول المؤلفون أن يصنفوا الإرهاب إما من زاوية شكل العمل الإرهابي أو من زاوية دوافع الإرهابيين وقد توصل مؤتمر عن الإرهاب عقد في واشنطن في مارس 1976 إلى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال .[4]

---

[1] – عبد القادر زهير النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي الدولي**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص 17.

[2] – محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 34.

[3] – نفس المرجع، ص 35.

[4] – نفس المرجع، ص 38.

**أولا:** إرهاب إيديولوجي ويشمل الإرهاب اليساري والشيوعي وإرهاب أقصى اليمين.

**ثانيا:** إرهاب وطني ويشمل العمليات الإرهابية التي تستهدف إخراج المحتل أو تدمير مصالحه أو إغتيال رموزه والموالين له.

**ثالثا:** الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي مثل العمليات الإرهابية التي يقوم بها المتطرفون السيخ ضد الهندوس، وكذا الهندوس ضد المسلمين.

**رابعا:** الإرهاب المرضي مثل العمليات التي يقوم بها المصابون بإختلال نفسي.

## المبحث الثالث: الإرهاب والتحديات الأمنية الجديدة.

يرتبط الإرهاب بمجموعة من النشاطات الإجرامية الأخرى التي توفر له الدعم والإسناد وتقوية نفوذه ومن هذه النشاطات نذكر، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: الجريمة المنظمة.

تعترف تقارير الأمم المتحدة بأن مصطلح الجريمة المنظمة كان محلا للخلاف، لإختلاف الآراء ربما يكون ذلك لسبب، إختلاف تناول السمات الخاصة للمشكلة ومع ذلك كان هناك إقتناع عام وقبول واضح لبعض هذه السمات التي يمكن الإمساك بها قبل الوصول إلى مصطلح جامع شامل يكون صالحا للتطبيق.

فالجريمة المنظمة هي الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على إحترام وطاعة قواعد خاصة (ثقافة فرعية) ويخططون لإرتكاب أعمال غير مشروعة مع إستخدام التهديد والعنف والقوة.

وتعطي منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) تعريفا للجريمة المنظمة على أساس أنها الأنشطة الصادرة عن التنظيمات أو الجماعات ذات التشكيل الخاص والتي تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم ذلك النشاط الصادر عن التهديد والرشوة لتحقيق الأهداف المعتبرة.[1]

فالجريمة المنظمة لا تخرج عن كونها فعلا أو امتناعا ضارا يطاله القانون العقابي ويأتي به شخص عاقل، ويغلب علي ذلك العمل الضار صورة الفعل دون الامتناع، وتتميز الجريمة المنظمة بصفتها التجارية وعائداتها المالية غير المشروعة وفوق ذلك كله إن الجريمة المنظمة تتخذ من العلم والتقنية أدوات لها، كما تقوم أركانها علي أشخاص تدربوا علي عناصر الجريمة وأدركوا أبعادها ودرسوا خططها وطرق تنفيذها وكيفية التصرف اللاحق لارتكابها، ومن أخطر عناصر الجريمة المنظمة امتدادها للحدود الدولية والإقليمية وتداخلها بين المؤسسات والشركات وخدمتها لمصالح العصابات الدولية، وتفتقر الجريمة المنظمة إلي بعض العناصر والعوامل التي تؤدي عادة الي وقوع وتكرار الجرائم التقليدية فالجاني في الجريمة المنظمة يختلف عن الجاني في الجرائم العادية في وضعية الاختماعي والاقتصادي ومظهره الخارجي وسلوكه وقدراته العلمية، قد يستعين الجاني في الجريمة المنظمة بمجرمين عاديين الا ان المجرم العادي الذي يتم تجـنيده في عـالم الجـريمة المنظمة و يحقق فيه نجاحا سـرعان ما

[1] – محمد إبراهيم زيد، (الجريمة المنظمة:تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية)، **أبحاث حلقة علمية 14–18 نوفمبر 1998**، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الإمارات العربية المتحدة، ص 33.

يتنقل من ظروفه الاجتماعية العادية إلي طبقة مرتكبي الجرائم المنظمة.[1]

## المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية.

أ- **مفهوم الهجرة:** الهجرة هي الحركة السكانية التي يتم فيها انتقال الأفراد والجماعات من موطنهم الأصلي إلي وطن جديد يختارونه وذلك لأسباب عديدة ربما تسمح بها ظروف الدول المستقبلية، وبما يخدم الأوضاع الاقتصادية لكل من دول المهجر ودول المنشأ.

ب- **الهجرة الشرعية:** عبور الحدود للوصول للضفة الأخرى خارج الحدود الوطنية وهي الحالات التي تتم فيها الهجرة بموافقة السلطات المختصة من كلا الدولتين ويتم ذلك عن طريق الدخول من الأماكن المحددة (المعابر) سواء كان جوا أو برا أو بحرا لإقليم الدولة حيث تشترط معظم الدول لدخول أرضيتها أو الخروج منها وجود جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة سفر تقوم مقام جواز السفر وأحيانا تشترط تأشيرات.

ج-**الهجرة غير الشرعية:** التدبير للدخول والخروج غير القانوني من إلي إقليم أي دولة من قبل أفراد أو مجموعة من الأشخاص من غير الأماكن المحددة ودون التقييد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.[2]

ومنه فان الاستقرار يمثل أحد عوامل الجذب وخاصة الاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي الذي بوفر للمهاجرين حرية العمل وإمكانية الرقي الحضاري، وظروف العمل المنتج وانتفاح المجتمعات علي العلم والعلماء، وبالتالي إمكانية تحقيق المهاجر لذاته. وتنمية قدراته وكون البلدان المتقدمة، بحاجة الي الكفاءات العلمية والفنية جعلتها تسن التشريعات والقوانين التي تشجع الكفاءات علي الهجرة وتسهيل الإمكانيات لهم في تلك المجتمعات التي يهاجرون إليها.

وللهجرة غير الشرعية أخطار ناجمة عنها والتي تتمثل في تهريب الأشخاص الهاربين من القانون وذلك لقيامهم بأعمال غير شرعية، بالإضافة إلي وجود عناصر في دول العبور مثلا هم أصلا جواسيس يعملون لصالح دولهم لكن في الظاهر هو مجرد عامل، والبعض من المهاجرين غير الشرعيين يسعون لتدمير أو وضع خطط لخلق النزاع في النظام القائم في الدولة.[3]

---

[1] - علاء جبر السيلاوي، (الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري)، **مجلة الكوفة**، العدد 2، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص 228.

[2] - عز الدين فكرون وعلي الجد، **واقع الهجرة غير الشرعية**، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 6.العدد 1، يونيو 2017، جامعة مصراتة، ليبيا، ص 132.

[3] - نفس المرجع، ص 138.

## المطلب الثالث: الجريمة الالكترونية.

تميز القرن 21 باستخدام المعلومات وتوسعت الانترنت أضعاف مضاعفه حاليا حولي 820 مليون شخص يستخدمون الإنترنت بزيادة قدرت 126% سنة 2005، لقد وفرت السهولة النسبية لاستخدام الانترنت والحصول علي الانترنت، كل ذلك مكن الناس من التواصل وتكوين صداقات جديدة تجارية، تعليمية، ثقافية وغيرها، وخلقت شبكة ويب عالمية أو ما يسمى بالعالم الإفتراضي أو الفضاء الإلكتروني، ومن خلال هذا التطور بدأت الجريمة في هذا العالم تتزايد أو ما يسمي بالجريمة الالكترونية.

حيث تعرف الجريمة الالكترونية على أنها كل فعل مخالف أو جريمة ترتكب بواسطة الحاسوب أو أي نوع من أنواع الجاهزة الرقمية.[1]

الجريمة الالكترونية هي كل عمل أو امتناع عن عمل غير مشروع يتم بواسطة الكمبيوتر أو أي جهاز معالجة آلية للمعطيات المعلوماتية سواء كان الجهاز أداة لارتكاب الجريمة أو محل لارتكاب الجريمة في مجال الكتروني أو معلوماتي مغلق أو مفتوح علي الشبكات المعلوماتية أو المحيط لارتكاب الجريمة. والتي يجب أن تتوفر لدي فاعلها الأصلي المعرفة الكافية لارتكابها.[2]

وتعرف الجريمة الالكترونية على أساس أن موضوع الجريمة هو المعالجة الآلية للبيانات، فكل تعديل أو نقل أو نسخ غير مشروع لها يعد جريمة الكترونية وعليه فقد عرفت الجريمة الالكترونية وفقا لهذا الاتجاه "الجريمة المرتكبة عبر الانترنت هي الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافية إلي أفعال أخري تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية، مثل تعديل الكمبيوتر.[3]

ومنه فان المعلومات المعالجة أليا لم تحظ حتى الآن بالحماية القانونية الجزائية، وأنه وحتى مع التوسع في تفسير النصوص الجزائية الموجودة مع ما يكتنف ذلك من مخاطر المساس بمبدأ الشرعية الجزائية. فانه لا يمكن ملاحقة إلا فئة محددة جدا وقليلة من الأفعال التي تندرج تحت ما يسمي بالإجرام المعلوماتي، ويبقي القسم الأكبر والأهم خارج نطاق التجريم وبعيدا عن الحماية الجزائية اللازمة.

---

[1] – دياب موسي البداينة. (الجرائم الالكترونية، المفهوم والأسباب)، **الملتقي العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية**، الفترة 2، 4 سبتمبر 2014، الأردن، كلية العلوم الاستراتيجية، ص 03.

[2] – نسيم دردور، **جرائم المعلوماتية علي ضوء القانون الجزائري والمقارن**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، شعبة القانون الجنائي ، كلية الحقوق .جامعة منتوري ،قسنطينة 2013/2012.ص7.

[3] – رحيمة غمديلي، (خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة)، **المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية**، طرابلس 24.25 مارس 2017. ص 05.

## المبحث الرابع: ماهية السلم الإجتماعي.

يعتبر السلم الإجتماعي من بين مقومات بناء المجتمعات وتماسكها وبقائها، فأي مجتمع لا يمكنه أن يزدهر ويتطور في كافة المجالات إلا بوجود سلم إجتماعي، فقد أصبح السلم الإجتماعي أمرا ضروريا وأساسيا في الدولة لذا تسعى جميع الدول وكل الحكومات لتحقيق السلم الإجتماعي داخل النسق الإجتماعي للدولة.

### المطلب الأول: مفهوم السلم الإجتماعي .

#### 1- تعريف السلم الإجتماعي لغة:

السلم: جاء في شرح إبن منظور لمصطلح السلم (بكسر السين) أي الصلح

والسلم: المسالم: أنا سلم لمن سالمني، وقوم سِلمٌ وسَلمٌ: المسالمون ....والخيل إذا تسالمت، تسايرت لا تهيج بعضها بعضا .[1]

إذن فالسلم هو السلام عموما، مما يقتضي توفر المظاهر الإيجابية مثل الهدوء والإستقرار وغياب المظاهر السلبية مثل العنف والتطرف.

الإجتماعي: مصدرها من الإجتماع أي الإلتقاء، تقول إجتمع المهندسون أي إلتقوا وجمع وأجمع وأجمعون يستعمل لتأكيد الإجتماع على الأمر، ويوم الجمعة سمي بذلك لإجتماع الناس فيه .[2]

ومنه فإن السلم الإجتماعي لغةً تعني الأمن والهدوء والإستقرار للمجتمع أو الجماعة التي تعيش في مكان واحد.

#### 2- تعريف السلم الإجتماعي إصطلاحا:

إن السلم الإجتماعي بأبسط تعاريفه هو الوفاق والوئام بين أفراد المجتمع بكل أطيافه وأطرافه، ومن هنا يصبح السلم مكونا من مكونات البلدان و تنميتها، وإن نشر وترسيخ هذا السلم منوط بكل مواطن ومقيم في الوطن لتستمر منظومة التنمية عامرة لتبقى مضللة بالأمن وارفة، وكذلك يجب تظافر جهود المواطنين وكافة مؤسسات الدولة.[3]

---

[1] – جمال الدين إبن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر للنشر والتوزيع، ط 3، 1993، الجزء 12، ص 290

[2] – مُحَمَّد سليمان المومني، (السلم الإجتماعي دراسة تأصيلية)، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية**، المجلد 26، العدد 01، الجامعة الإسلامية بغزة، أفريل 2017، ص 120.

[3] – حمد بن عبد الله قاضي، **السلم الإجتماعي: سلامة المجتمع وإستقرار الوطن**، على الرابط : http://www.al-jazirah.com/20171026/ar1.htm ، إطلع عليه في 2018/06/01، على الساعة 23:55

وعرف البدوي السلم الإجتماعي بأنه: "توافر الإستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجموعة من المجتمعات والدول.

أما العروي فقد عرف السلم الإجتماعي بأنه ذلك التعايش والإستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم وحسن الجوار وإحترام الرأي الآخر وتقبل التعايش مع كافة أطياف المجتمع وإختلافاتهم وحل جميع المشاكل بالطرق السلمية دون اللجوء للحرب أو للعنف .[1]

ويمكننا أن نعرف السلم الإجتماعي بأنه توافر الإستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجموعة من المجتمعات.

ولعل أهم ركائز السلم الإجتماعي التي لا تتحقق إلا بها، هو وجود السلطة والنظام ثم تحقيق العدل والمساواة وضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع، وكل المجتمعات البشرية لا تستغني عن وجود سلطة حاكمة ونظام سائد يتحمل إدارة شؤون المجتمع لتعيش القوى المختلفة تحت سقف هيبته، وإلا سيكون البديل هو الصراعات والفوضى بين فئات المجتمع المختلفة .

كما أن البرهان القاطع يثبت أنه كلما زاد الإنسجام والتعاون بين أطراف المجتمع قوي النسيج الإجتماعي، وزادت اللحمة بين أفراد المجتمع، وهذا يؤدي في المحصلة إلى تعزيز بناء الجبهة الداخلية للوطن، وفي المقابل كلما زاد العنف والنزاع داخل المجتمع أدى إلى إضعاف شبكة العلاقات القائمة بين فئات المجتمع وأطيافه، وهو ما يؤدي في المحصلة إلى تفكيك روابطه وتحويله إلى مجتمع يكرس التخلف ويعمل على إضعاف جبهة الوطن الداخلية.[2]

وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف السلم الإجتماعي بأنه الهدوء والإستقرار الذي يسود المجتمع بمختلف فئاته و شرائحه مما يولد حالة من الإنسجام والوئام والتوافق التي تنبع عن شعور الإنسان بأمنه الإجتماعي.

## المطلب الثاني: مقومات السلم الإجتماعي .

تعددت وإختلفت مقومات السلم الإجتماعي لكن أغلب الباحثين قد وضعوا مجموعة من المقومات للسلم الإجتماعي يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- **وجود سلطة ونظام:** لا يستغني أي مجتمع عن السلطة والحاكم والنظام الذي يدير شؤونه وتعمل القوى المختلفة تحت سلطة ذلك النظام، وواقع التجربة فإن كثيرا من الشعوب التي غابت فيها سلطة الدولة

[1] – محمد سلمان المومني، مرجع سابق، ص 120

[2] – خالد بن محمد البديوي، **الحوار وبناء السلم الإجتماعي** ، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط 1، 2011، ص ص 12- 13

عانت وإنتشر فيها الخراب وعم المزاع والإقتتال بين مختلف وحدات وميليشيات تلك الدولة سواءا كانت سياسية أو عسكرية، فلا يمكن الحديث عن سلم إجتماعي دون وجود دولة تضبط كل الأمور وتنظم كافة المصالح والأعمال ويعمل النظام دائما على تحقيق الأمن المجتمعي من خلال ضبط وتنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات السياسية فيما بينها من جهة وبين الدولة والسلطات السياسية من جهة أخرى.[1]

2- **تعزيز الإدارة السلمية التعددية:** تعتمد الإدارة التعددية في عملها على الإدارة السلمية للتنوع تحفظ الجماعات المتنوعة للعيش ضمن مساحات التعبير الحر عن تنوعها في أجواء من الإحترام المتبادل بين كافة أطياف المجتمع ومختلف الحساسيات سواءا الدينية أو السياسية أو العرقية أو الطائفية أو غيرها، وهذا الإختلاف والتنوع يعد رحمة في المجتمع، ويعطي طابعا من الخصوصية له، ومع وجود هذا التنوع والإختلاف في المجتمع وجب على الإدارة والدولة ضمان الحقوق والمصالح للجميع ليعيش الجميع في إطار المصلحة المشتركة في بوتقة الوطن الواحد.[2]

3- **العدالة والمساواة:** المجتمع الذي يتساوى الناس فيه أمام القانون وينال كل ذي حق حقه ولا تتميز فيه فئة على أخرى أو طائفة على أخرى هذا المجتمع تتوفر خاصية السلم الإجتماعي والتعايش بين كافة أطيافه، وتقل فيه دوافع العدوان وأسباب الخصومة والنزاع.[3]

والعدل أساس الحكم والمساواة واجبة على الحكام أو المسؤولين أمام الأفراد والجماعات التي تكون فيها أو ضمنها ويقودها هؤلاء المسؤولين أو المؤسسات بمختلف أشكالها، ويعد الإحتكام إلى القانون لإقامة العدل من بين أبرز مقومات السلم الإجتماعي فبدون قانون يحكم بين الأفراد والجماعات تنتشر الخلافات والصراعات والحروب وتكبر وتصل إلى درجة لا يحمد عقباها، وهو ما قد يخرب ويهدد السلم الإجتماعي.

4- **وجود إعلام حر:** يحتاج المجتمع إلى إعلام تعددي يساعده على ممارسة التعددية من ناحية ويكشف الأمراض الإجتماعية والسياسية والثقافية بهدف معالجتها والنهوض بالمجتمع، ويمكن التمييز بين نوعين من الإعلام، إعلام المواطنة وهو ما يحتاج إليه السلم الإجتماعي، ويقصد به المساحة الإعلامية التي يجدها المواطن في التعبير عن همومه وحل مشاكلاته.

---

[1] – أم الخير نعيمي، **السلم الإجتماعي وأزمة الدولة الربيعية – حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 /2016، ص13.

[2] – نفس المرجع، ص13

[3] – مريم جقبوب، **إشكالية السلم الإجتماعي في ظل الأزمات الإقتصادية في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر (2008–2016)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2016 /2017 ، ص 10.

أما إعلام الرعايا الذي يلعب دورا ضد ثقافة المواطنة سواءا بتجاهل هموم المواطن [1]، أو بتشويه وتمييع وإبعاد النظر عن تلك الهموم والمشاكل الحقيقية بتسليط الضوء على أمور غير مهمة وتافهة وتقدمها للمجتمع على أنها الأولويات التي يجب العمل عليها من أجل تنمية الوطن وهو الأمر الخاطئ ومع إنتباه أفراد المجتمع لذلك، تبدأ حالة من الغضب والإحتقان داخل المجتمع وهو ما يهدد السلم الإجتماعي.

5- **ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع:** فإذا كان المجتمع يعيش نوعا من التنوع والتعدد في إنتماءاته العرقية أو الدينية أو المذهبية وغير ذلك من التصنيفات فيجب أن يشعر الجميع وبخاصة الأقليات بضمان حقوقها ومصالحها المشروعة في ظل النظام والقانون ومن خلال التعامل الإجتماعي.[2]

فضمان حقوق كافة أطياف المجتمع يؤدي إلى زرع الإئتلاف والتعاون والثقة بين كافة حساسيات المجتمع، وتوطيد الإندماج الإجتماعي بكل طوائفه وهو ما يجذر السلم في المجتمع ويوصد أبواب الفتن والنزاعات وإذا حصلت بادرة من بوادر الشر أمكن تطويقها ومحاصرتها وعلاجها وبالتالي زرع ثقافة العيش مع البعض وهو ما يعزز ويرسخ السلم الإجتماعي داخل المجتمع.

## المطلب الثالث: أهمية السلم الإجتماعي.

إن تحقيق السلم الإجتماعي عامل أساسي لتوفير الأمن والإستقرار في المجتمع وإذا ما فقدت حالة السلم والأمن والوئام الداخلي أو ضعفت فإن النتيجة الطبيعية لذلك هو تدهور الأمن وزعزعة الإستقرار في المجتمع حيث تسود حالة الخصام والإحتراب فيسعى كل طرف لإيقاع أكبر قدر من الأذى والضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى، وتضيع الحدود وتنتهك الحرمات وتدمر المصالح العامة حين تشعر كل جهة أنها مهددة في وجدها ومصالحها.[3] فتندفع بإتجاه البطش والإنتقام وإحراز أكبر مساحة من السيطرة والغلبة.

فأهمية السلم الإجتماعي تكمن في تحقيق التنمية والإزدهار داخل الدولة، حيث يتجه الناس نحو البناء والإنتاج وترتكز الإهتمامات نحو المصالح المشتركة وتتعاضد الجهود والقدرات في خدمة المجتمع والوطن.

وعلى عكس ما يحصل في حالة الخصام والإحتراب وبإنشغال كل طرف بالآخر وتغليب المصالح الخاصة والفئوية على المصالح العامة والمشتركة، وفي مثل هذا الوضع ليس فقط تسجيل التنمية والتقدم بل يصعب الحفاظ على القدر الموجود والقائم فيتداعى بناء المجتمع، وينهار كيان الوطن وتضيع مصالح الدين والأمة.

---

[1] – أم الخير نعيمي ، مرجع سابق، ص 16.

[2] – مريم جقبوب ، مرجع سابق، ص 11.

[3] – نفس المرجع، ص ص 11-12.

وتندرج أهمية السلم الإجتماعي في مجموعة من النقاط نذكر أهمها:[1]

- فرض النظام والأمن والإستقرار قي المجتمع، وحماية مصالح الأفراد والجماعات لتحقيق الإندماج وإبعاد مكامن الخلاف والشقاق.

- ضمان الحقوق المدنية والسياسيية للمواطنين والحفاظ عليها وكذا ترقيتها من خلال خلق آليات تطوير أخرى لذلك الغرض.

- التمتع بممارسة الديمقراطية وحرية التعبير وتكريس كل ذلك من خلال التنظيمات والقوانين وكذا العمل على الرقي بالممارسة الديمقراطية من خلال تنظيم إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وإجراء إنتخابات نزيهة وشفافة، وإعطاء حق إختيار الشعب من يحكمه.

- تحقيق المساواة أمام القانون بين الجميع على إختلاف الألوان والأجناس والقوميات والإحتكام إلى القواعد سارية المفعول وإعطاء كل ذي حق حقه وعدم بخص أي جهة أو التضييق عليها.

- يؤدي السلم الإجتماعي إلى سواد الأمن والإستقرار، وهذين الأخيرين يمثلان القواعد الأساسية والبنى التحتية الخاصة بالتنمية والتطور والإزدهار والرقي بالمجتمع من حال إلى أفضل الأحوال.

- يزرع السلم الإجتماعي في النفوس الطمأنينة والراحة وبالتالي إنتشار الحب والود بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع ومن ثم التعاون على الأعمال وإتفاق المصالح المختلفة وهو ما يؤدي إلى الإنتاج والعمل المشترك على تقوية الجبهة الداخلية للدولة من أجل أن تصبح من بين أقوى الدول والتي لا يمكن لأي طرف أو جهة الضغط عليها أو فرض عليها أي أمر.

[1] - مريم جقبوب ، مرجع سابق، ص 12

من خلال ما سبق ذكره، فان الأمن الذي يعتبر ضد الخوف، شهد تغيرات كبيرة في مفهومه، ولم يبقي مختصرا في البعد التقليدي (الجيوش والدبابات)، وإنما تطور وأصبح شاملا لجميع مجالات الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحتى النفسية...

أما فيما يخص الارهاب فانه يعتبر استخدام منظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق أهداف معينة ، وعموما يمكن القول بأنه مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو اجتماعية أو تخريبية) تنفذها منظمة أو أشخاص للتأثير علي السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن يسوده الفزع والفوضى.

إضافة إلي ذلك تواجه الدولة في إطار سعيها نحو تحقيق الأمن والقضاء علي كل أشكال الفوضى والتخريب واللاأمن، مجموعة من التحديات تعتبر إعتداءا وتطورا للإرهاب التقليدي، أهمها وأبرزها الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، والجريمة الالكترونية التي تعد ابرز تحديات العصر.

أما في ما يخص السلم الإجتماعي فهو حاله الهدوء والسكينة والإستقرار داخل المجتمع الواحد، وهو كذلك حالة غياب الفوضى والإحتراب، حيث تسعى الحكومات دائما إلى تحقيق السلم الإجتماعي، ولا يحقق السلم الإجتماعي عن طريق تحقيق الأمن العسكري فقد بل يتعداه إلى توفر الأمن السياسي والإقتصادي وغيرهما، أي أن السلم الإجتماعي مقترن بالتنمية عموما.

# الفصل الثاني:

# إستراتيجية مكافحة الإرهاب في الجزائر

عاشت الجزائر مرحلة جد حرجة كانت جراء قيام السلطات العسكرية في البلاد بتوقيف المسار الإنتخابي فصعدت مجموعة من المواطنين إلى الجبال ومما زاد تعقيد الأمور هو التعامل العسكري الأمني مع الأزمة مع مرور الوقت وطول المدة الزمنية لتلك الأزمة، رأت الدولة الجزائرية أنها تتجه إلى تفاقم أعمال العنف يوما بعد يوم، إضافة إلى الخسائر المادية والبشرية وتحطيم المنشآت القاعدية، وكذا إستنزاف قدرات القوات المسلحة الجزائرية.

كما بدأت سمعة الجزائر في المحافل الدولية تزداد سوءا حتى قامت منظمة الأمم المتحدة بإرسال بعثة لتقصي الحقائق، كما تم توقيف صفقات بيع وشراء الأسلحة مما جعل الدولة الجزائرية تعاني كثيرا من مغبات كل من الضغوطات الداخلية والخارجية.

وبدأت الجزائر في تصحيح مسارها وبناء إستراتيجيات جديدة لمكافحة الإرهاب من التوجه العسكري الأمني إلى التوجه السياسي والفكري، فقامت الدولة الجزائرية بإصدار مجموعة من المبادرات الرامية إلى تحقيق السلم والأمن والإستقرار فكان أول تلك المبادرات قانون الرحمة للرئيس يامين زروال سنة 1995 وبعدها قانون الوئام المدني للرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 والذي تطور ليصل إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق لهذه الإستراتيجيات الثلاث (قانون الرحمة – الوئام المدني – المصالحة الوطنية) بالتحليل والمناقشة.

## المبحث الأول: قانون الرحمة

لقد تمكن النظام من خلال جولات الحوار الوطني من تعبئة بعض الأحزاب السياسية والتي كانت تساند آرائه وأطروحاته إلا أنه لم يتمكن من ضمان الوفاق المطلوب، في حين أن الوفاق الذي تم التوصل إليه في 1996 لم يساعد على الخروج من الأزمة ولم يضع حدا للعنف والإرهاب والتخريب، ورغم ذلك فإن جولات الحوار قد بلورت شيئا فشيئا مجتمعا سياسيا متصاعدا وواسعا بحيث أنه يصعب على صاحب أي عقل سياسي أن يظل طويلا خارج هذا المجتمع.

### المطلب الأول: بوادر قانون الرحمة.

تحولت المقاربة الجزائرية من مكافحة الإرهاب من التعامل الأمني إلى الحل السياسي مع مجيء الرئيس اليامين زروال سنة 1995، فتفاقمت همجية الظاهرة الإرهابية مما إستدعى تفكيرا إستراتيجيا قائم على منظور جديد يجمع بين الأبعاد الفكرية والإجتماعية، السياسية والقانونية كدعامة أساسية للجانب الأمني العملياتي بغرض تفكيك الجماعات الإرهابية والشبكات الداعمة لها وذلك بتقديم مجموعة من التحفيزات لعناصرها للعدول عن الأعمال الإجرامية والتخريبية، وقد إنطلقت الإستراتيجية الجديدة بالحوار الفكري مع قيادة الجماعات الإسلامية الاصولية من خلال رجال المخابرات الجزائرية لمحاولة إقناعهم بالتراجع عن التطرف وقتل الأبرياء ومناقشتهم في مسائل الدين الإسلامي وتبلورت الفكرة الأولى لهذه الأداة من خلال ما يسمى بقانون الرحمة.[1]

حيث إعتبر القانون الإرهابيين مرتزقة ومجرمين ضالين عن سبيل القانون والحق والدين يجب عليهم التوبة إلى الله والإستفادة من تدابير قانون الرحمة الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية ما لم يرتكبوا جرائم تمس بالأرواح أو الشرف والتفجيرات، شرط إعلان التوبة النهائية والعودة والعدول عن الجرائم التي كانوا ينخرطون فيها، وهذا بعد الإعتراف بأعمالهم لضمان عدم المتابعة، ويستفيد أيضا من هذه التدابير من يقوم بتسليم الأسلحة، والمتفجرات تلقائيا إلى الهيئات الأمنية والإدارية المختصة.[2]

[1] عقبة وقازي، (الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب)، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، العدد 04، ديسمبر 2015، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية، الجزائر، ص 26.

[2] – نفس المرجع، ص 26.

## المطلب الثاني: مضمون قانون الرحمة.

جاءت سياسة الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 الصادر يوم 1995/02/25، حيث خاطب الرئيس اليمين زروال الفئات المتورطة بالإنتماء إلى الجماعات الإرهابية والتي خرجت عن النظام العام، وقد إحتوى هذا الأمر الرئاسي 12 مادة بثلاث فصول وهي كالآتي:[1]

**الفصل الأول: تدابير الرحمة.**

**المادة الأولى:** يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا الشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

**المادة الثانية:** لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم التي تؤدي إلى قتل شخص أو سبب له عجز دائم أو تمس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاك عمومية أو خاصة.

**المادة الثالثة:** لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

**المادة الرابعة:** في حالة إرتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم فإن العقوبة المستحقة تكون.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (15) سنة و (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (10) سنوات و (15) سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- في كل الحالات الأخرى تخفَّض العقوبة بنصفها.

**المادة الخامسة:** بالإضافة إلى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى في هذا الأمر الإستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

[1] - الأمر 95-12 المؤرخ في 26 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 11، الصادر في 1995/03/01، ص 10.

**الفصل الثاني: الإجراءات.**

**المادة السادسة:** يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين (02) (03) من هذا الأمر الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية أو العسكرية مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم و/أو محاميهم، يسلم لهم فورا، وصل يسمى وصل الحضور.

تسلم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة المنصوص عليها في هذا الأمر.

"يجوز عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا".

في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.

**المادة السابعة:** يحول الأشخاص المذكورين في المواد 4. 8. 9. 10 و11 من هذه الأمر فورا إلي المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

- يجب علي وكيل الجمهورية فورا تحديد محضر معاينة وتحريك الدعوة العمومية. يجوز اخضاع الاشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناء علي طلبهم.

**الفصل الثالث: أحكام خاصة.**

**المادة الثامنة:** إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولي من هذا الأمر قصرا، تتراوح أعمارهم بين (16) سنة و (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة (10) سنوات.

**المادة التاسعة:** إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة الأولي من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين (18) و (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة (15) سنة.

**المادة العاشرة:** لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولي من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة أعلاه، جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوصة عليها في قانون العقوبات.

**المادة الحادية عشر:** لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4. 8. و9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات ترفع بالإضافة إلي ذلك، العقوبة المستحقة إلي أقصي عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

المادة 12: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995.

## المطلب الثالث: أهداف قانون الرحمة.

جاء قانون الرحمة في ظروف استثنائية مرت بها البلاد وهدف إلي مجموعة من النقاط نذكر أهمها:[1]

– عزم السلطات في البلاد علي اجتياز الجزائر مرحلة دقيقة في تاريخها، وذلك بالسعي لتطهير المناخ وإتاحة الفرصة لكل أبناء الأمة للتعبير عن رأيهم بطرق سليمة.

– العزم علي إعادة السلم والاستقرار والأمن والنمو والازدهار للوطن والمجتمع وإعادة الهيبة والاعتبار للدولة والاحترام الكامل لسيادة القانون.

– فتح المجال أمام كل الجزائريين للمشاركة في بناء الوطن والتمسك بقيمنا الوطنية الروحية والدينية المطبوعة علي الدوام بالوسطية والتراحم وبقيم الخير والعطاء.

– عزم سلطات البلاد علي محاربة الارهاب وأعاصير التطرف والتعصب الغريبة عن المجتمع الجزائري لإعادة الاستقرار والأمن والطمأنينة إلي نفوس المواطنين.

– تأكيد رغبة الدولة في التكفل بفئة الشباب التي وقفت ضحية حملات ودعوات مضللة وانساقت بفعل أسباب عديدة إلي أعمال الارهاب والتخريب، وافتكاكها من براثن الغلو وتحريرها من أيادي القتل والتدمير والتخريب، تدمير النفس ومستقبل الوطن.

– تشجيع توبة الأشخاص الذين وقفوا في وجه السلطات العمومية، وارتكبوا أعمال إرهابية من خلال سياسة الرحمة التي أقرها رئيس الجمهورية آنذاك، السيد اليمين زروال، والممارسة والتنفيذ الخاص بها فقد تبين عدم تحقيق تلك السياسة لأهدافها ومن خلال ذلك تم الارتفاق علي صياغة سياسات أخري فكانت سياسة أو قانون الوئام المدني.

[1] – فاطمة وناس، **المصالحة الوطنية كلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، 2013/2012، ص 36.

## المبحث الثاني: الوئام المدني.

يندرج قانون الوئام المدني في إطار الغاية السامية التي ترمي إلى استعادة الوئام المدني وتهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح علي نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

صادق البرلمان الجزائري علي قانون الوئام المدني دون أية معارضة ثم عرض القانون علي الاستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر 1999، وكانت نتائج هذا الاستفادة تعبر عن رغبة الشعب في وضع حد للازمة التي حلت به من القتل والاغتصاب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وعملت سياسة الوئام المدني علي اعادة السلم والأمن عبر كل مناطق الوطن حتى تمكنت من استرجاع مكانتها علي المستوي الدولي وبدأت من جديد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل خدمة أبناء الوطن ومن هذا المنطلق أصبح مفهوم الوئام المدني قاسم مشترك بين الشعب والسلطة والأحزاب.

### المطلب الأول: مفهوم سياسة الوئام المدني.

سياسة الوئام المدني هي عبارة عن مبادرة سلمية لتسوية النزاع الداخلي الذي نشب بين الدولة والجماعات المسلحة بعد توقيف المسار الإنتخابي سنة 1992، وجاءت هذه السياسة نتيجة لعدة عوامل أهمها إرتفاع تكلفة النزاع وطول مدته، والتي قاربت 10 سنوات، حيث تكبد طرفي الصراع خسائر مادية وبشرية جسيمة وخاصة الدولة، حيث وصلت خسائرها لأزيد من 150 ألف قتيل و21 مليار دولار كخسائر مادية إضافة إلى تشويه سمعتها بالداخل والخارج، ونزوح أزيد من مليوني شخص إلى داخل وخارج الوطن.[1]

كما أن سياسة الوئام المدني والتي أعلن عنها في 12 يوليو 1999 رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة من خلال خطابه في أفريل 1999 "....إنطلاقا من إيمان عميق بقيم التسامح وحب الخير أتوجه رسميا إلى من عاد إلى الله والوطن، وأؤكد بصفة قاطعة أنني مستعد تمام الإستعداد للإقبال عاجلا على إتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف إحترام قوانين الجمهورية... "[2]

---

[1] – الأخضر عمر الدهيمي، (التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب)، **ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب**، قسم اللقاءات العلمية، مركز الدراسات، والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 229.

[2] – عبد الوهاب روابحة، **السياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب والواقع 1992/ 2010**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسة مقارنة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011/02/20، ص 159.

كما أن سياسة الوئام المدني هي المسعى الذي تبناه الرئيس بوتفليقة ووعد بتجسيده أثناء الحملة الإنتخابية لرئاسيات 15 أفريل 1999، بهدف معالجة الأزمة الأمنية والسياسية وإستعادة الطمأنينة والإستقرار السياسي والإجتماعي وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما تعتبر كذلك جزء من مشروع المصالحة الوطنية ومرحلة أساسية من مراحله.

وتسعى هذه السياسة إلى منح فرصة للأشخاص الذين تورطوا في الأعمال الإرهابية والتخريبية الراغبين في الإقلاع عنها للعودة إلى أحضان المجتمع، كما أنها تعتبر آلية لإضفاء الشرعية القانونية والسياسية على هدنة الجيش الإسلامي للإنقاذ التي أبرمت سنة 1997 بحيث حولت إتفاق الهدنة إلى قانون رسمي معمول به.

وقد عرف الرئيس بوتفليقة سياسة الوئام المدني في خطاب ألقاه بمناسبة إحياء ذكرى استشهاد العقيد لطفي في 28 مارس 2000 بقوله : "هي بناء مرصوص لطي مرحلة قاتمة من تاريخنا وولوج مرحلة ما بعد الإرهاب والدمار وتجاوز الرؤية الاستئصالية واليأس المستفحل في قلوب شبابنا إلى الاعتزاز..."، كما عرفها في الخطاب الذي ألقاها بمعهد جنوب إفريقيا للشؤون الدولية بجوهنزبورغ في 18 أكتوبر 2001 قائلا: الوعي بالذات وممارسة الحياة بشرف هي مسعى يهدف إلي وضح حد للعنف، وتلقين الجزائريين مجددا إرادة العيش معا وتسوية خلافاتهم بالطرق السليمة."[1]

## المطلب الثاني: مضمون سياسة الوئام المدني:

تضمن ثلاث مجموعات من التدابير لصالح هذه الفئات:

1-**الإعفاء من المتابعة:** بموجب المادة 3. 4. و5 فقد أعفى قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين من الأشخاص:

- الحائزون علي أساس ومتفجرات أو وسائل مادية أخري.
- المنتمون لجماعات أو منظمات إرهابية داخل أو خارج الوطن.

ويشترط في هذه الفئة ألا يكون الأشخاص المنتمون اليها قد ارتكبوا جرائم دم وشرف، وأعلنوا صراحة عن توبتهم، كذلك فان الاستفادة من هذا النوع من التدابير، لابد من التقيد لمجموعة من الالتزامات، بمعنى تحقيق العقوبة يكون مقابل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق لمدة عشر سنوات ابتدءا من صدور قرار الإعفاء من المتابعة، وتتمثل تلك الحقوق التي يحرم منها في:[2]

[1] - عبد الوهاب روابحة، مرجع السابق، ص 159.

[2] - سميرة باسط، مرجع سابق، ص 109.

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح.
- الحرمان من كل الحقوق المدنية والسياسية.
- الحرمان من حمل أي وسام.

**2- الوضع رهن الإرجاء:**

والإرجاء هنا يقصد به التأجيل المؤقت للمتابعة خلال فترة محددة، تتراوح بين 03 و 10 سنوات كحد أقصي، للتأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع له، وقد قسم هذا النوع من التدابير الفئات المعينة إلي مجموعتين حسب المواد 7 و8 كالتالي: [1]

***الفئة الأولى:** تضم الأفراد الذين سبق لهم وانتموا إلي احدي المنظمات الإرهابية كذلك الذين لم يشاركوا في القتل الفردي أو الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب، وعبروا عن توبتهم فرديا أو جماعيا ( المادة 7).[2]

***الفئة الثانية:** تضم الأشخاص الذين انتموا سابقا إلي احدي المنظمات الإرهابية وارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب من دون ارتكاب جرائم القتل الجماعي، ولا المتفجرات في الأماكن العمومية وأعلنوا توبتهم جماعيا ( المادة 8) .[3]

**3- تحقيق العقوبات:** لقد قنن قانون الوئام المدني صراحة ظروف التأكيد والتحقق من استقامة الأشخاص المعنيين وخصهم بمراقبة ثبوت الفعل والنطق في المواد 27. 28. 29. من القانون، ويشمل هذا النوع من التدابير 3 فئات: [4]

**الفئة الأولى:** الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلي احدي المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو الاغتصاب والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء (المادة 27).

**الفئة الثانية:** الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى احدي المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو الاغتصاب واستفادوا من تدابير وضع رهن الإرجاء واجتازوه بنجاح ( المادة 28).

---

[1] – سميرة باسط، مرجع سابق، ص 109.

[2] – انظر المادة 07. قانون رقم 99-08. مؤرخ في 13 يوليو 1999.يتعلق باستعادة الوئام المدني، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 46، الصادر في 13 يوليو 1999، ص04.

[3] – المادة 08، نفس المرجع، ص 04.

[4] – المواد 27 .28. 29. نفس المرجع، ص 06.

**الفئة الثالثة:** الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلي احدي المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل المتكرر والقتل الجماعي واستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية.

ونتيجة لما حققه قانون الوئام المدني من ايجابيات قد عمدت الجزائر علي ترقية القانون إلي مستوي المصالحة الوطنية لإنهاء كل الملفات العالقة (المفقودين) والتفرغ للعمل على مكافحة والقضاء على الجماعات الرافضة للامتثال للقانون.

## المبحث الثالث: المصالحة الوطنية.

تعتبر المصالحة الوطنية إمتدادا لمشروعي قانون الرحمة والوئام المدني ضمن السياسة العامة الأمنية للجزائر، في إطار السعي للقضاء على أشكال الإرهاب وشبكات إسناده ودعمه لاستتاب الأمن والإستقرار وإستعادة مكانة الجزائر على المستوى الدولي إضافة إلى خلق الجو المناسب لتحقيق تنمية شاملة والنهوض بإقتصاد الوطن.

### المطلب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية.

#### 1- تعريف المصالحة الوطنية:

#### أ- المقصود بالمصالحة:

**-الصلح لغة:** هو السلم والصلاح ومصدره المصالحة وإسمها الصلح، والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلح الشيء بعد إفساده وأقامه، وأصلح الدابة أي أحسن إليها كما يعني أيضا الصلح الكرم.

ويقول الراغب الأصفهاني: والصلح يختص في إزالة النفار بين الناس، يقال "إصطلحوا أو تصالحوا"، وجاء في تحرير ألفاظ الشبيه: الصلح والإصلاح والمصالحة: قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشيء، وهو خلاف الفساد، ويقال أيضا صالحته مصالحة وصلاحا وقد إصطلاحا وتصالحا أصالحا.[1]

المصالحة في اللغة العربية تقابلها في اللغة الإنجليزية: RECONCILIATION بحيث يعرفها قاموس أكسفورد: Noun: sing «between a and b» start a good relation again. [2]

وتعني إنهاء حالة اللاوفاق وبدء علاقات طيبة من جديد بين أطراف الخصومة.

**الصلح إصطلاحا:** يمكن تعريف الصلح إصطلاحا بأنه:

عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، ويسمى هذا النوع من الصلح بالصلح المدني أما بالنسبة للصلح الجنائي فخلافا لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن الصلح أيٍ كان موضوعه نجد المشرع الجزائري إستعمل مصطلح الصلح في المسائل المدنية ومصطلح المصالحة في المسائل الجزائية.[3]

---

[1] – عبد الرزاق باخالد، **المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 66.

[2] – نفس المرجع، ص 66.

[3] – نفس المرجع، ص 67.

**ب- المصالحة الوطنية:**

هي توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة، وبالإضافة إلى ذلك أن المصالحة الوطنية هي السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي وإستمراريتها السياسية والتشريعية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي وأخطاء وإنتهاكات جرائم جسيمة، والقطع نهائيا من قبل الجميع مع الحلول العنيفة في معالجة الملفات والقضايا المختلف حولها، والنظر بتفاؤل إلى المستقبل.[1]

مما يمكن تعريفها عبر العناصر التي يتضمنا التعريف كما يلي:

- هي عملية تهدف إلى التحول الديمقراطي وبناء دولة تحترم حقوق الإنسان.
- هي وسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات والأزمات بين الأشخاص والأطراف والدول سلميا وديا، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل المنازعات بأنها الأكثر بساطة ورشادة من حيث التكاليف والجهود والوقت والفعالية والشمولية، من حيث جذرية الحل.
- وهي تعد بمثابة قرار سياسي عقلاني، والذي رحبت به الجزائر ولقي القبول لدى غالبية الشعب، حيث تندرج هذه السياسة ضمن إستراتيجية عامة.

كما يمكن تعريف المصالحة الوطنية تعريفا إجرائيا بأنها إستراتيجية تنتهجها الدولة من أجل حل النزاع والخروج من الأزمة التي قد تصيبها جراء أعمال العنف وما شابهها واستعادة السلم والقضاء على الصراعات الداخلية التي يمكن أن تهدد استقرار الدولة.[2]

## المطلب الثاني: مضمون قانون المصالحة الوطنية.

جاء إطلاق مشروع ومبادرة المصالحة الوطنية استكمالا لتحقيق والوقوف على النجاحات التي حققها مشروع الوئام المدني، ويمكن تحديد مضمون قانون المصالحة الوطنية فيما يلي:

**أولا: عدم جواز متابعة أفراد الأمن:**

لقد حرص المشرع على حماية أفراد الأمن والدفاع الوطني بسبب الأعمال المتصلة بالمأساة الوطنية على اعتبار أنهم قاموا بأداء واجبهم وأثبتوا حسا وطنيا بذلك، حيث خصص لهم الفصل السادس من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بعنوان "إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري

[1] - فاطمة وناس، مرجع سابق، ص 10.

[2] - نفس المرجع، ص11.

لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وقد نصت المادة "44" منه: "إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا".[1]

أي أن المشرع يشيد بالأعمال التي قام بها أفراد الأمن وقوى الدفاع في فترة مكافحة الإرهاب، وعلى هذا الأساس قرر إبطال كل المتابعات في حق أفراد قوى الدفاع والأمن المتعلقة بالمأساة الوطنية، وألزم الجهات القضائية المختصة بعدم قبول أي بلاغ أو شكوى بدليل المادة 45 من الأمر 06-01.[2]

كما اعتبر المشرع كل تصريح من شأنه المساس بسمعة أفراد الأمن يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك حسب نص المادة 46 الفقرة الأولى من الأمر 06-01.[3]

وبالرجوع إلى الأسباب التي جعلت المشرع يضع هذه المادة (46) يتوضح ذلك لاعتبارات يمكن إيجازها فيما يلي:[4]

**1- كون التجاوزات التي قام بها بعض أعوان الدولة أعمال انفرادية:**

وقد تمت معاقبة مرتكبيها وفقا للقانون وهذا ما وضحه المشرع في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بخصوص التكفل بملف المفقودين، وذلك حسب الفقرة الرابعة من المادة السابقة وذلك لإسكات الأصوات الخارجية المغرضة التي تحاول الترويج لفكرة من يقتل من في الجزائر في محاولة لتشويه صورة الجزائر على المستوى الدولي.

**2- كون محاربة الإرهاب مستمرة:**

إن متابعة أفراد الأمن بسبب الأعمال التي يقومون بها في إطار مكافحة الإرهاب من شأنه إعاقة أفراد الأمن في أداء واجبهم، على اعتبار أن الخشية من المتابعة تعيق المبادرة لديهم.

**ثانيا: الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية:**

إن الاستفادة من أحكام هذا القانون تشمل كل الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا لها صلة بالمأساة الوطنية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها، وقاموا بتسليم أنفسهم لإحدى السلطات المعنية، وتكون الاستفادة من هذا القانون بأحد الأشكال الثلاثة:

- انقضاء الدعوى العمومية، العفو، استبدال العقوبات أو تخفيضها.

---

[1] – المادة 45 من الأمر 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 11، الصادر في 28 فيفري 2006، ص 07.

[2] – المادة 45، نفس المرجع، ص 7.

[3] – المادة 46، الفقرة 01، نفس المرجع، ص 7.

[4] – عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص ص 80، 81.

1- **الصورة الأولى**: في شكل الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية:

وذلك بالنسبة للأشخاص الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو قضائي أو المحالين على المحاكمة ولم تصدر بشأنهم أحكام قضائية نهائية ويستفيدون تبعا لذلك من إنهاء المتابعات بدليل نصوص المواد 4. 5. 6. 7. 8 و9 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث حدد المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية في ستة فئات.[1]

**الفئة الأولى**: تتعلق بالأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة "2" من الأمر 06-01 أو شاركوا فيها والذين سلموا أنفسهم للسلطات خلال الفترة الممتدة من تاريخ 13 يناير 2000 الى 28 فيفري 2006 وهو تاريخ صدور الأمر 06-01 وذلك حسب نص المادة "4" منه.

**الفئة الثانية**: تتعلق بالأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر،87 مكرر 3 و87 مكرر6 (الفقرة2) إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، الذين يقررون بصفة فردية أو جماعية خلال مهلة ستة (06) أشهر (من 01 مارس 2006 إلى 31 أوت 2006) الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمتثلون أمام السلطات بتسليمهم ما لديهم من أسلحة وذخيرة، حسب نص المادة 05 من الأمر 06-01.

**الفئة الثالثة**: الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أفعال إجرامية أو شاركوا فيها، ويمتثلون طواعية أمام الجهات المختصة خلال مهلة ستة (06) أشهر (من 01 مارس 2006 إلى 31 أوت 2006) ويصرحون بوضع حد لنشاطهم وذلك حسب نص المادة 06 من الأمر 06-01.

**الفئة الرابعة**: الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات أو شاركوا فيها أي في حق جميع الأفراد المنضويين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة وذلك بدليل نص المادة 07 من الأمر 06-01.

[1] – عبد الرزاق با خالد، مرجع سابق، ص 82

**الفئة الخامسة:** الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية من أي جهة قضائية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة بالنسبة للفئتين الثانية والرابعة أعلاه، ويمتثلون طوعا أمام السلطات خلال ستة (06) أشهر (من01 مارس 2006 إلى 31 أوت 2006) ويصرحون بوضع حد لنشاطهم، وذلك بدليل المادة 08 من الأمر 06-01.

**الفئة السادسة:** وهم الأشخاص قيد الحبس ولم تصدر بشأنهم أحكام نهائية وذلك بسبب ارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 06-01، أو شاركوا فيه، وذلك حسب نص المادة 09 من الأمر 06-01.

ومما سبق، فإنه يستفاد من الحالات السابقة لانقضاء الدعوى العمومية أنها تتعلق بحالات انهاء المتابعات على اعتبارات الفئات المستفيدة منها لم يصدر بشأنها حكم نهائي الذي تتوقف على أساسه المتابعة، وذلك بدليل المواد التي سبق الإشارة إليها (4، 5، 6، 7، 8 و9) من الأمر 06-01.[1]

2- **الصورة الثانية: في شكل الاستفادة من العفو الرئاسي:**

حسب الدستور، ونص المادة 17 من الأمر 06-01 يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4، و87 مكرر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا لأحكام الدستور.

أما الفئة المستثناة من هذا الإجراء هم الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب أو التحريض أو المشاركة في أفعال تعد مجازر جماعية أو انتهاك للحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.[2]

3- **الصورة الثالثة:** شكل الاستفادة من إجراء تخفيض العقوبة أو استبدالها:

طبقا للدستور وهو إجراء من صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك بالنسبة لمرتكبي الأفعال الإرهابية غير المستفيدين من إجراء انقضاء الدعوى العمومية أو من العفو الرئاسي.[3]

وحسب المادتين 18 و19 من الأمر 06-01 فإن الاستفادة من استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها أو تخفيضها تخص الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، أو الذين هم محل بحث بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في

[1] – عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص 84.

[2] – المادة 16 الفقرة رقم 02 من الأمر 06-01، مرجع سابق، ص5.

[3] – المادتين 18 و19، نفس المرجع، ص 5.

الأفعال المنصوص عليها في المادة "2" من الأمر 06-01 والتي لا تخضع لإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، وذلك بدليل المادة 10 من الأمر 06-01، والتي يستفاد منها على أنها تحدد الفئة غير المعنية بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو التي أشارت إليها المادتين 18 و19 من الأمر 06-01.

أما بالنسبة لتخفيض العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف منها فإننا نرجع للقواعد العامة في قانون العقوبات بدليل نص المادة 53 منه والتي توضح إجراءات التخفيف بالنسبة للأشخاص المدانين حسب الآتي: [1]

- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (03) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

## المطلب الثالث: أهداف ونتائج المصالحة الوطنية:

### أولا: أهداف المصالحة الوطنية:

تهدف المصالحة الوطنية إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل فيما يلي:[2]

- العمل على المحافظة على الرصيد التاريخي للجزائر من النضال والكفاح وعدم تشويهه بأعمال لا تمت له بصلة.
- الحفاظ على مكتسبات أول نوفمبر 1954، وإعادة بناء المجتمع لا تدميره.
- تصحيح الانحراف على المسار الوطني، ومحاولة محو آثار المأساة الوطنية.
- استعادة الأمن والنظام العام، والقضاء على كل شبكات دعم الإرهاب.
- التأكيد على حصانة الجيش الوطني الشعبي وكذا أسلاك الأمن، وذلك كونهم حماة الوطن الذين تحملوا القسط الأكبر من المأساة الوطنية في للحفاظ على الجمهورية، وهو أمر يستحق التقدير والاحترام لهذه الفئة.

[1] – عبد الرزاق باخالد، مرجع سابق، ص 94.

[2] – فاطمة وناس، مرجع سابق، ص 47.

– التأكيد على سماحة دين الدولة ورفض أي استعمالات أو تشويهات مغرضة باسم الإسلام ومنافية للوطنية على اعتبار أن الإسلام دين تسامح وسلم، لا دين عنف.

– الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية والتأكيد على مكوناتها.

– تهيئة الأرضية للتنمية السياسية والاقتصادية، وذلك ما يتحقق من خلال إعادة بعث الأمن والاستقرار.

– تحسين صورة الجزائر الدولية من خلال التزاماتها بتعهداتها على اعتبار أن حرية المواطن وحرمة أمنه وأمن ممتلكاته من أولويات السياسة الوطنية وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

– وعموما تتلخص الأهداف في معالجة آثار الأزمة دون الرجوع إلى أسباب الصراع، وإعادة الأمل في الحياة والعيش المشترك داخل الوطن الواحد.

**ثانيا: نتائج المصالحة الوطنية في الجزائر:**

من أهم نتائج مشروع المصالحة الوطنية ما يلي:[1]

– خروج الجزائر من الأزمة التي وقعت فيها منذ بداية التسعينات.

– إعادة إستتباب الأمن والطمأنينة في نفوس الجزائريين بعد عشرية من الدم والدمار والخراب، وذلك عبر مختلف الأصعدة والميادين الاجتماعية، السياسية، الإقتصادية والدبلوماسية، إذ أن إستتباب الأمن في الجزائر بدأ يتضح من خلال شروع الجزائر في برنامج تنموي شامل لاستدراك ما فاتها خلال العشرية السوداء، في مجال السكن والبنى التحتية، إذ قطعت الجزائر أشواطا كبيرة ومهمة في مجال التنمية من خلال انجاز العديد من المشاريع السكنية والطرقات، وكذا في مجال المياه، بناء محطات تحلية المياه والسدود الضخمة، إضافة إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز المعاهد والجامعات وقطاع التربية والتكوين المهني والصحة...وغيرها من مختلف المشاريع المنجزة عبر كافة القطاعات.

– نجاح وتوفيق رئيس الجمهورية في تسويق صورة التوافق والانسجام بينه وبين قيادة أركان الجيش في مجال قيامهم بأداء المهام المنوطة بهم وتحقيق الأمن والاستقرار عبر كافة أرجاء الوطن.

إضافة إلى ذلك، كان للمصالحة الوطنية العديد من النتائج الايجابية على المستوى الداخلي امنيا وسياسيا

[1] – عبد الوهاب روابحة، مرجع سابق، ص ص 261، 264.

واقتصاديا واجتماعيا، وكذا على المستوى الخارجي، نذكر من بين النتائج ما يلي:[1]

ـ تراجع ظاهرة الارهاب، بشكل لافت للانتباه، وتم تسجيل حالة ضعف وتشتت كبير أصابت التنظيم الإرهابي بمختلف تسمياته، وذلك بسبب النزيف الحاد الذي أصابه بفعل مواصلة السلطات في تطبيق تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- تراجع وتيرة العنف بشكل كبير وعودة الحياة الطبيعية للبلاد، بفعل تراجع عدد المسلحين من خلال وضعهم السلاح وإلتحاقهم بمسعى المصالحة.

- إعادة السلطة للمدنيين، وذلك من خلال خفض الدور السياسي للجهات العسكرية، حيث أكد قائد الأركان الأسبق مُحَمَّد العماري بخصوص هذا الجانب "أن الزمن حين كانت المؤسسة العسكرية، لإعتبارات تتعلق بالتوافق الوطني، تتدخل في اللعبة السياسية ولىَّ، وأنه لن يكون للجيش مرشح مفضل بعد اليوم".

- بعث مشروع حضاري وإقتصادي شامل من خلال السير بإتجاه المشاريع التنموية، والإنتقال إلى دولة المؤسسات بمشاريع ضخمة مست كافة المجالات والقطاعات.

- إستعادة الجزائر لمكانتها الدولية، حيث أصبحت نموذجا دوليا في تطبيق المصالحة الوطنية.

- عودة السلم والحياة العادية وتسوية ملف المفقودين من خلال تعويض عائلاتهم وأهاليهم.

- تحول المصالحة الوطنية إلى نموذج عالمي يقتدى به في مختلف دول العالم، خاصة التي واجهت أعمال العنف بسبب البعد الديني .

- عودة الجزائر على الصعيد الدولي والإقليمي، عبر تمكنها من فتح باب الإستثمار وعودة الحياة الإقتصادية للجزائر (دوليا)، أما إقليميا فقد تمكنت الجزائر من فرض كلمتها وموقفها في مواضيع العنف والإرهاب والتطرف في مختلف الإجتماعات والمحافل الإقليمية المخصصة لتناول تلك الموضوعات.

- تعزيز الديمقراطية والتعددية، وتأسيس فلسفة التداول على السلطة بالأساليب الديمقراطية.

[1] – عبد الوهاب روابحة، مرجع سابق، ص ص 266.

من خلال ما سبق ومن خلال تطرقنا للتطور التاريخي للاستراتيجيات الجزائرية لمكافحة الارهاب والتي كانت أهمها سياسة الرحمة بالإضافة إلى قانون الوئام المدني وكذا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فقد لاقت كل سياسة نجاح معين ساهمت من خلالها في التقليل من أعمال العنف واسترداد الأمن والسلم تدريجيا.

ورغم ما لاقته تلك السياسات من معارضة بعض الجهات إلا أنها لاقت مساندة شعبية خاصة ميثاق المصالحة الوطنية الذي قدم للاستفتاء الشعبي في 2005، وعموما قد حققت تلك الاستراتيجيات مجموعة من النقاط أهمها:

- إدماج التائبين المستفيدين من السياسات سابقة الذكر ورفع جميع المضايقات عنهم وذلك لأسباب السياسية الأمنية والعسكرية لم تجد نفعا.
- معالجة ملفات المفقودين وإدراجهم ضمن فئات ضحايا المأساة الوطنية وتعويضهم عن طريق مجموعة من القوانين والتنظيمات سائرة المفعول.
- معالجة ملفات المفصولين من مناصب عملهم بسبب توجهاتهم السياسية والفكرية وإعادة إدماجهم.

وغير ذلك فقد ساعدت تلك الاستراتيجيات على عودة الأمن للجزائر وبداية بناء المنشات الحيوية والقاعدية في الجزائر وخلق التنمية على مستوى كامل التراب الوطني.

# الفـــصل الثـــالث:

## انعكاسات إستراتيجية مكافحة الإرهاب في الجزائر على السلم الاجتماعي

..

بعدما شرعت الجزائر في تنفيذ سياساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب بداية من قانون الرحمة وإنتقالا إلى سياسة الوئام المدني وصولا إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وبعد بداية إستتباب الأمن والإستقرار في الجزائر بدأت الجزائر في مرحلة جديدة من تاريخها وهي إعادة بناء البنى التحتية التي هدمت بسبب الإرهاب.

فإنتقلت الجزائر من مرحلة محاربة الإرهاب أمنيا وبعدها سياسيا وفكريا إلى مرحلة بناء الإقتصاد من خلال مجموعة من المشاريع من ضمنها مخطط الإنعاش الإقتصادي وبعده مخطط دعم النمو الإقتصادي وغيرها، وبدأت الدولة الجزائرية في ترسيخ دعائم السلم والأمن داخل الدولة وتحقيق السلم الإجتماعي للدولة من أجل البدأ في العمل بجدية في تنمية وتطوير الجزائر.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى ثلاث مباحث: حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مشروع المصالحة الوطنية كإستراتيجية إجتماعية لتعزيز أسس السلم الإجتماعي.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى أهم الإنعكاسات الإقتصادية والسياسية وكذا الإجتماعية والثقافية لإستراتيجية المصالحة الوطنية في الجزائر.

كما تطرقنا في المبحث الثالث إلى الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب كنموذج يحتذى به على المستويين الإقليمي والعالمي.

## المبحث الاول: مشروع المصالحة الوطنية كإستراتيجية إجتماعية لتعزيز أسس السلم الإجتماعي.

لقد ساهمت المصالحة الوطنية في الحد من سيادة روح الانتقام والثأر بين أطراف المصالحة من ضحايا ومتورطين في العمل الاجرامي حيث ساد السلم في المجتمع وتعززت أسس التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الجزائري وأبناء البلد الواحد وانتشرت قيم العفو والتسامح بينهم. وهو ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: نشر قيم التسامح والعيش في سلام.

مكنت تجربة المصالحة الوطنية التي قادتها الجزائر منذ 13 سنة من إنهاء مأساة وطنية طاحنة، أزهقت فيها الأرواح، ونزفت فيها الجراح، وسالت فيها دموع اليتامى والثكالى وعم فيها الخراب بما أوشك على تقويض أسس الدولة، هذه التجربة التي كانت إمتدادا لسياسة الوئام المدني مازالت تعطي ثمارها إلى اليوم في إطار بقاء الأبواب مفتوحة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي ينظم هذه التجربة من حيث التدابير القانونية.

لقد إمتصت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر خلال سنوات المأساة الوطنية من أجساد الجزائريين الكثير من الدم، وحصدت الكثير من الأرواح، وخلفت خسائر مادية جمة في عدة قطاعات، وأمام تلك الظروف العصيبة رفعت الجزائر التحدي عبر مشروع المصالحة الوطنية بهدف عودة الأمن والإستقرار وإطفاء نار الفتنة، وكانت معها أولى نجاحاته (المشروع) بعد أن حققت المصالحة الوطنية أهدافها مع إستراتيجية رائدة في مكافحة الإرهاب وهي إستراتيجية شاملة تهدف إلى الحد نهائيا من الإرهاب ومصالحة أمة مجروحة .[1]

ومن خلال مشروع المصالحة الوطنية أرادت الدولة الجزائرية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية إشراك كل الجزائريين في هذا الميثاق، بهدف المساهمة في إستعادة الوعي المفقود والشعور بأن كل الجزائريين محكوم عليهم بالعيش معا مهما إختلفت الآراء والإنتماءات.

وبفضل هذا الميثاق الذي كرس المصالحة الوطنية أجتازت الدولة الحاجز الذي نصب لها بفضل التضحيات الجسيمة التي قام بها أفراد الجيش والأمن والمقاومين والمواطنين في كل المواقع، إذا كلما إزداد منحنى الأزمة تصاعديا عبر السنوات كان عود الجزائر يشتد ويزداد صلابة لمواصلة مقاومة الإرهاب وبإعلان الحلول السياسية

[1] – عبد الحكيم أسابع، **المصالحة الوطنية نموذج عملي للعيش معا**، على الرابط: https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-22/2015-02-28-10-46-25/96290-2018-05-17-00-13-38.html، أطلع عليه في 2018/06/02، على الساعة 11:08.

المصاحبة له بعيدا عن أي تدخل أجنبي رغم الأيادي الخفية التي كانت تمتد في الظلام لتزيد في عمر الأزمة والفرقة بين الجزائريين .[1]

وقد إنعكست نتائج هذا الميثاق وتجلت في تلاحم المجتمع الجزائري وإنسجامه من خلال تعزيز المبادرات السياسية المتتالية التي تستند إلى القيم الروحية والأخلاقية الراسخة لدى الشعب الجزائري وهي قيم تتجلى في التسامح والإنسانية وقدسية الحياة البشرية.[2] كما تمكن النسيج الإجتماعي الجزائري من تجاوز المرحلة الأولى الهامة للمصالحة الوطنية المتمثلة في التسامح إلى المرحلة الثانية المهمة وهي التعايش السلمي والثقافي بين مختلف مكونات المجتمع الجزائري عموما وبين الأطراف المعنية بالمصالحة الوطنية خصوصا.[3]

فإن كان الوئام المدني قانونا سياسيا ومدنيا سمح للجميع بالعودة إلى واقع الوطن الأم والدولة المدنية التي أسس لها الدستور الجزائري فإن المصالحة الوطنية التي أثبت تطبيقها في الميدان بأن صلاحيتها لا تنتهي، ويمكن أن تكون مرجعا حقيقيا فعالا للأجيال القادمة تعود إليها كلما إقتضت ضرورة المحبة والتسامح والتعايش والتصالح.

إضافة إلى إستناد المبادرات السياسية على رأسها ميثاق المصالحة الوطنية إلى مبدأ مفاده أن الإسلام الذي إستغلته الجماعات المتطرفة وكل من يرعاها لطالما كان حافزا للم الشمل ومصدرا للنور والسلام والحرية والتسامح كما تستند هذه السياسة أيضا إلى قناعة راسخة مفادها أن أي سياسة ترتكز حصريا على القمع غير كافية لوحدها في قطع دابر هذه الظاهرة على نحو مستدام.[4]

كما كانت سياسة المصالحة الوطنية ولا تزال أداة فعالة في خدمة حقوق الإنسان، فقد أتاحت الفرصة لإنقاذ الأرواح ومنحت المواطنين بصيص أمل من جديد وأعادت السلم الذي لا يمكن من دونه القيام بأي شيء لصالح الأجيال الحالية والقادمة، كما سمحت للبلاد من إسترجاع إستقرارها السياسي والإجتماعي والإقتصادي والمؤسساتي، وعودة الهدوء ومعالجة جراح المأساة الوطنية بنجاعة.

---

[1]- عبد الحكيم أسابع، مرجع سابق.

[2]- وزارة الشؤون الخارجية، **دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب (التجربة الجزائرية)**، الجزائر: مطبوعات وزارة الخارجية، ديسمبر 2016، ص 13.

[3]- عبد الحكيم أسابع، مرجع سابق.

[4]- وزارة الشؤون الخارجية، مرجع سابق، ص 14.

وبفضل هذه الإستراتيجية وافق الآلاف من التائبين على تسليم أنفسهم بملئ إرادتهم مما أتاح للدولة إنقاذ المئات بل الآلاف من الأرواح البشرية، وتمكن عدد كبير من التائبين من العودة للمجتمع والإندماج فيه من جديد.[1]

وحسب رأي عدد كبير من الملاحظين فقد عرفت المصالحة الوطنية في الجزائر نجاحا وتقدما كبيرين، إذ لم تفرض على حساب حقوق الإنسان المعترف بها دستوريا للمواطن ولم تتجاهل إلتزامات الجزائر الدولية، وهي تسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك أسمى هذه الحقوق وهو الحق في الحياة .

فالمصالحة في النهاية حماية للمصلحة الوطنية وتكريس لثقافة التسامح المؤسس على أن المجتمع محكوم عليه بحماية نفسه من الإنهيار وأن الدولة القوية وحدها القادرة على فرض سلطان القانون والتجاوز والعفو عن التجاوزات المشينة إن كان في ذلك دفع البلاء المستمر إضافة إلى ذلك فقد حققت المصالحة الوطنية نجاحات متعددة أبرزها أنها أدت إلى لم الشمل ووقف نزيف الدم، والعيش معا فبالرغم من العدد الكبير للذين إستفادوا من المصالحة الوطنية وضحايا الإرهاب لم نسجل وقوع حساسيات أو تصفية حسابات بين أطراف المصالحة الوطنية ما يؤكد أن المصالحة الوطنية نجحت في أن تكون نموذج وطني غير مسبوق في تحقيق العيش معا في سلام لأبناء الوطن الواحد.[2]

## المطلب الثاني: تعزيز السلم الإجتماعي.

إحترام لإلتزامات رئيس الجمهورية أمام الأمة فإنه أصدر تعليماته للحكومة يلزمها بالإسراع في التجسيد الميداني لميثاق السلم والمصالحة الوطنية لتشجيع حرية المبادرة وإعطاء نفس جديد للجهود المبذولة لحل شتى القضايا الحيوية المتعلقة بالتنمية، علما أن هذا يتم بالتوازي مع عمليات مكافحة الإرهاب عبر الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب بدءا بقانون الرحمة وصولا إلى ميثاق المصالحة الوطنية.[3]

ولقد تمت المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في إستفتاء 29 سبتمبر 2005 التي أسفرت نتائجه عن نسبة 97.38 % بنعم، حيث كانت غاية هذا الميثاق هي تدعيم السلم والأمن الضروريين للشروع

---

[1] – وزارة الشؤون الخارجية، مرجع سابق، ص 15.

[2] – عبد الحكيم أسابع، مرجع سابق.

[3] – حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، على الرابط: http://djelfa.info/vb///showthread.php?p=5014174، إطلع عليه في 2018/06/02، على الساعة 23:57.

في تطبيق المساعي الجديدة الرامية إلى تجسيد المصالحة الوطنية وتخفيف وطأة الجراح التي خلفتها الأزمة الأمنية، إرتكز ميثاق المصالحة الوطنية على النقاط التالية:[1]

- عرفان الشعب الجزائري بتضحيات الذين ناضلوا من أجل إستمرارية الجمهورية الديمقراطية الشعبية وذلك من خلال ذكرهم في المجالس وتخليد أرواحهم الطاهرة والترحم عليهم وتثمين الدور الذي قاموا به من خلال التضحية بما يملكون من أنفسهم وأموالهم وعائلاتهم في سبيل أن تحيا الجزائر ويسود الأمن والإستقرار كافة أنحاء الوطن الغالي.
- الإجراءات المتخذة لتعزيز المصالحة الوطنية وذلك عبر إصدار قرارات تتضمن العفو والصفح عن المورطين والمتورطين في المأساة الوطنية وأعربوا عن عودتهم الجادة للصواب طواعية.
- الإجراءات المتخذة في إطار التكفل بملف المفقودين المأساوي.
- الإجراءات المتخذة في إطار تدعيم التكافل الإجتماعي.

ثمة بالفعل العديد من التدابير التي شرع في تطبيقها نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

- التدابير المتعلقة بالتكفل بملفات المفقودين.
- مساعدات الدولة للعائلات المعوزة والتي عانت من تورط بعض أقاربها مع الإرهاب.
- التدابير المتعلقة بإعادة إدماج أو بدفع تعويضات للأشخاص الذين كانوا عرضة لبعض التدابير الإدارية أو للفصل من العمل لأسباب مرتبطة بالمأساة الوطنية وتقديم الدولة الإعانة لهؤلاء (منحة الوفاة والمعاشات) إلى الأسر المحرومة التي إبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب بالإضافة إلى تبني قضية النساء اللواتي تعرضن إلى التعذيب والإغتصاب من قبل الإرهابيين وإعتبارهن ضحايا إرهاب.[2]

أما عن حصيلة المصالحة الوطنية، وما حققته من نتائج تجسدت على أرض الواقع، فإنه من الواضح أنها أضحت حقيقة ملموسة، بالنظر إلى الأرقام التي سنقدمها، وذلك بدءا من تاريخ الإعلان عن نتائج الإستفتاء حول المصالحة الوطنية وصدور ميثاق المصالحة الوطنية إلى تاريخ 31 جويلية 2008، حيث بلغ إجمالي التكلفة المالية لهذه الأخيرة 22.6 مليار دج، وبلغت قيمة التعويضات المدفوعة 6.6 مليار دج. وبخصوص مجموع التدابير التي شرع في تنفيذها:

[1] – حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، مرجع سابق.

[2] – نفس المرجع.

**أ- التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين :**

شمل تنفيذ هذه التدابير الحالات التالية :[1]

بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة، وهو ما يعتبر عددا كبيرا جدا ويجب إتخاذ إجراءات ناجعة لإحصائها كخطوة أولى، ثم محاولة البحث والتقصي للتأكد من وجودهم سواء كأفراد على قيد الحياة أو التأكد من وفاتهم والتوصل إلى مكان تواجدهم لإستلام جثثهم وتسليمها لأهاليهم وذويهم ليتمكنوا من دفنهم.

وفيما يتعلق بإستقبال الأشخاص الذين لهم علاقة بملف المفقودين في إطار سياسة التكفل بهم فقد نصبت لجان ولائية خصيصا لذلك وتم تسجيل إستقبال 15438 شخصا على مستوى اللجان الولائية، وبالنسبة للتعويضات المدفوعة فقد تم دفع 371.45 مليون دج كتعويضات، إضافة إلى تسوية 5579 ملف بصورة نهائية، من بين الملفات المقبولة كما تم دفع حوالي 1.32 مليار دج كمنح شهرية لذوي الحقوق.

بالإضافة إلى هذه التدابير، تم توظيف 858 مختصا نفسانيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية، وإلى غاية ذلك الوقت كان قيد الإنجاز مشروع مائة (100) سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرامل اللائي يتكفلن بأطفالهن، كما فتحت مناصب شغل لذوي الحقوق البطالين.

للعلم فإنه تم تسجيل رفض للعديد من الملفات المقدمة والتي بلغ عددها 934 ملفا، لعدة أسباب، أهمها:

- عدم الإختصاص الإقليمي.
- تسجيل إسم المستفيد ضمن قائمة المتوفين في صفوف الإرهابيين.
- بعض المفقودين ما يزالون في عداد المطلوبين من طرف مصالح الأمن.
- سبق تعويض ذوي الحقوق في إطار ضحايا الإرهاب.
- عدم وجود ذوي حقوق شرعيين.
- حالات بعض المفقودين الذين لا علاقة لهم بالمأساة الوطنية.

**ب-مساعدة الدولة للعائلات المعوزة التي لها أقارب متورطين في الإرهاب (متوفين في صفوف الجماعات الإرهابية).**

إن العائلات التي إختار بعض أقاربها سلوك طريق يعاقب عليها القانون لا يمكن تحميلها مسؤولية الأخطاء، وضلال الأخرين وإتقاء لحرمان بعض العائلات التي مستها المأساة الوطنية ثم إتخاذ تدابير لتقديم المساعدة

[1]- حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، مرجع سابق.

للعائلات المعوزة التي تورط بعض أفرادها في عمليات إرهابية، مست هذه التدابير الأعداد التالية:[1]

- 17969 حالة وفاة في صفوف الإرهاب.
- 18945 تم إستقبالها على مستوى اللجان الولائية.
- 12645 ملف تم معاينته، والباقي كانت لا تزال قيد الدراسة.
- 7702 ملف تم قبولها بصفة نهائية.

وبلغ إجمالي التعويضات المدفوعة لذوي الحقوق 3.38 مليار دج، منها 523.93 مليون دج عبارة عن منح شهرية أما فيما يتعلق بالملفات المرفوضة، والتي بلغ عددها 4805 ملف، فكانت الأسباب الرئيسية التالية :[2]

- عدم الإختصاص الإقليمي.
- التحريات الإجتماعية ليست في صالح المعني (الدخل الشهري يفوق 12000 دج ).
- سبق تعويض ذوي الحقوق بسبب وفاة أحد أقاربها في صفوف الجماعات الإرهابية.
- لم تسفر تحريات البحث عنهم عن أي نتيجة.

**ج– إعادة إدماج أو دفع تعويضات للأشخاص الذين مستهم الترتيبات الإدارية المتعلقة بالفصل عن العمل لأسباب مرتبطة بالمأساة الوطنية:**

تم إتخاذ جملة من التدابير المتعلقة بإعادة إدماج أو بدفع تعويضات للأشخاص الذين كانوا عرضة لبعض الإجراءات الإدارية، أو للفصل من العمل لأسباب مرتبطة بالمأساة الوطنية، وقد تم تسجيل مساس تلك التدابير الأعداد التالية:

- 20511 شخصا تم إستقبالهم على مستوى اللجان الولائية.
- 9861 ملف تمت معالجتها.
- 5430 ملفا حصل على الموافقة، منها 1368 ملفا يتعلق بإعادة الإدماج و4008 ملفا يتعلق بالتعويضات وتم تسجيل 36 ملفا كانت لا تزال قيد الدراسة.

أما فيما يخص المبلغ الإجمالي للعملية، فقد بلغ إجمالي مبلغ التعويضات المدفوعة للمعنيين بالأمر 1.036 مليار دج.

[1]– حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، مرجع سابق.

[2]– نفس المرجع.

## المبحث الثاني: إنعكاسات إستراتيجية المصالحة على التنمية في الجزائر .

أنتجت إستراتيجية المصالحة الوطنية مجموعة من الآثار والإنعكاسات على جميع الأصعدة في الجزائر وعلى المستوى السياسي والأمني كذلك وعلى المستوى الإقتصادي دون إغفال الجانب الإجتماعي المترتب على تلك الإستراتيجية.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق للإنعكاسات السياسية للمصالحة الوطنية إضافة للإنعكاسات الإقتصادية وكذا الإجتماعية.

### المطلب الأول: الإنعكاسات السياسية.

قدمت المصالحة الوطنية كذلك بعدا آخر يحاول أن يجمع بين وجهات النظر السياسية المختلفة وقد سعى النظام السياسي الجزائري بعد سنة 1999م إلى ترقية الإئتلاف الحكومي الذي ظهر بعد الأزمة والذي ضم مجموعة من الأحزاب السياسية الكبرى في الجزائر، (جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وكذا التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) تحالفت تلك الأحزاب بدافع بناء الجماعة الوطنية حيث رأت الأحزاب المشكلة للتحالف الرئاسي أن الديمقراطية تحتاج إلى أمن سياسي يعترف فيه المتنافسون ببعضهم البعض وأن بناء هذه الديمقراطية وإستقرارها يحاج إلى سلم وأمن داخل الدولة.[1]

فكان ميلاد هذا التحالف السياسي يهدف إلى ترقية العمل المشترك من أجل تعزيز إستقرار البلاد وتراكم التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وعدم الخلط بينه وبين الإسلام، وبينه وبين حق الشعوب في الكفاح ضد الإستعمار والدفاع عن الوحدة الوطنية وكذا الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة (الدين الإسلامي، اللغة العربية، اللغة الأمازيغية)، وتعميق الإصلاحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في إطار القيم الوطنية، وقد جسد التحالف الرئاسي في 16 فيفري 2004، حقيقة الثقافة السياسية المنشودة لفترة ما بعد الأزمة، والمتمثلة في السلم والمصالحة الوطنية الشاملة وتنازلت الزعامات لبعضها البعض وفك الإشتباك بين الإسلامي والعلماني وتكاثفت جهود الجميع حول برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.[2]

وأفرزت المصالحة الوطنية كذلك مجموعة من النتائج حيث إستفاد أكثر من 7544 إرهابيا من تدابير العفو من فيفري 2006 إلى جوان 2010 وتم تسجيل إنخفاض ملحوظ في عدد القتلى من المدنيين والعسكريين.

---

[1] – نوال مغزيلي، المصالحة الوطنية: (التجربة الجزائرية الرائدة والتساؤلات في مبادرات بلدان الربيع العربي)، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، مجلد 01، العدد 05، 2017، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص 406.

[2] – نفس المرجع، ص 406.

إنجرَّت عن المصالحة الوطنية إستعادة الجزائر للأمن والإستقرار والنظام العام وبداية العمل على محو آثار المأساة الوطنية التي كان ضحيتها عدد كبير من أطياف الشعب الجزائري دون إستثناء، حيث بدأ المواطنون يشعرون بالأمن والإستقرار وبالتالي بداية القيام بكافة أعمالهم وممارسة نشاطاتهم المختلفة.[1]

حيث بدأت الحياة السياسية تسترجع نشاطاتها بإصدار مجموعة من الجرائد والمجلات وتطور ظهور الأحزاب السياسية وتزايد نشاطاتها مقارنة مع سنوات التسعينات حيث كان النشاط السياسي قليل ومنخفض بسبب الأوضاع الأمنية المتردية، فقامت المجموعات الإرهابية بتنفيذ مجموعة من عمليات الإغتيالات السياسية مست مجموعة من الشخصيات السياسية وكذا بعض المثقفين والفنانين وغيرهم.

## المطلب الثاني: الإنعكاسات الإقتصادية.

أعطت الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب نتائج ملحوظة على المستوى الإقتصادي حيث تم بعد تطبيق المصالحة الوطنية وإستتباب الأمن البدأ في وضع مجموعة من السياسات الإقتصادية من أجل بناء إقتصاد قوي وخلق التنمية على مستوى كامل التراب الوطني.

وقد وضعت الحكومة الجزائرية مجموعة من المخططات والبرامج الإقتصادية لبعث وتنمية الإقتصاد الجزائري فكان أهمها:

### 1- برنامج الإنعاش الإقتصادي: ( 2001- 2004)

يعد هذا البرنامج الثلاثي من البرامج المهمة حيث خصص له غلاف مالي أولي قدر بـ : 525 مليار دج أي حوالي 7 مليار دولار، جاء هذا البرنامج من أجل النهوض بالإقتصاد الجزائري من جهة وليؤكد من جهة أخرى عمل الجزائر على تهيئة البيئة المناسبة للإندماج في الإقتصاد العالمي، ويبرز كذلك من خلال الأهداف المسطرة لهذا البرنامج والمتمثلة أساسا في مكافحة الفقر، خلق مناصب عمل وضمان التوازن الجهوي على مستوى كافة أنحاء التراب الوطني، وعمل هذا البرنامج على دعم النشاطات الإنتاجية، وعلى رأسها الفلاحة، الصيد والموارد المائية من خلال العمل على تكثيف الإنتاج الفلاحي وكذا إستغلال الموارد المالية المتاحة.[2]

وسعى هذا البرنامج لتحقيق إستثمارات عمومية تسهل عمل المؤسسات وتشجعها على الإستثمار

---

[1] – فاطمة وناس، مرجع سابق، ص 47.

[2] – خير الدين معطى الله وسامية بزازي، (البرامج التنموية وأثرها على تفعيل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر خلال الفترة "2001-2014")، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي "**تقييم أثار برامج الإستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة (2001 –2014)**"، 11 و12 مارس 2013، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، ص04.

وتوسيع نشاطاتها، مثل تطوير شبكات التقل والإتصالات، أو برامج التكوين المهني والجامعي، وبرامج البحث وتطوير التكنولوجيات الجديدة، حيث أن الكثير من هذه الإستثمارات العمومية تؤدي إلى تطوير وتنمية تلك المؤسسات، كما أن هذا المخطط حاول الوصول إلى جعل إنتاج السلع والخدمات من طرف المؤسسات أقل تكلفة وأكثر جودة، فإن تدخل الدولة (غير مباشر) يكون في الغالب بواسطة تخفيض العبء الضريبي على الشركات المنتجة، وتقديم الدعم المالي لتلك المؤسسات، إضافة إلى تنظيم ومراقبة السوق بشكل دائم.[1]

كما ركز البرنامج على توفير متطلبات تحقيق التنمية المحلية من خلال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها دعامة رئيسية لتحقيق التنمية، من خلال قدرتها على الجمع بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية ورفعت الحكومة تحدى تعزيز الخدمات العامة وكذا تحسين الإطار المعيشي من خلال غلاف مالي قدره 210.5 مليار دينار موزعة على تهيئة التجهيزات الهيكلية للعمران، وإعادة إحياء الفضاءات الريفية في الجبال، الهضاب العليا والواحات، وإهتم البرنامج بإنشاء وتعزيز قدرات المنشآت القاعدية، والعمل على تقوية الخدمات العمومية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية الشاملة.[2]

ومن خلال الجدول التالي يمكننا توضيح الإقتطاعات المالية المخصصة كمختلف القطاعات، في برنامج الإنعاش الإقتصادي:

جدول رقم 01: التقسيم القطاعي لبرنامج الإنعاش الإقتصادي. (القيمة بالمليار دينار)

| السنوات / القطاع | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | المجموع | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية | 100.7 | 70.2 | 37.6 | 2.0 | 210.5 | %40.1 |
| التنمية المحلية والبشرية | 71.8 | 72.8 | 53.1 | 6.5 | 204.2 | %38.8 |
| الفلاحة والصيد البحري | 10.6 | 20.3 | 22.5 | 12.0 | 65.4 | %12.4 |
| دعم الإصلاحات | 30.0 | 15.0 | 00 | 00 | 45.0 | %08.6 |
| المجموع | 205.4 | 185.9 | 113.9 | 20.5 | 525 | %100 |

**المصدر**: حميد بابوش، **المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الإقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص 49.

[1] – محمد مسعى، (سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو)، **مجلة الباحث**، العدد 10، 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 149.

[2] – خير الدين معطى الله وسامية بزازي، مرجع سابق، ص 04.

### 2- البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي ( 2005-2009):

البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي هو برنامج الإستثمارات العمومية التي طرحته السلطات العمومية يوم 07 أفريل 2005 المتعلق بالفترة الممتدة من سنة 2005 حتى سنة 2009 في إطار مواصلة البرامج الكبرى للتنمية الإقتصادية في الجزائر.

قدرت الإعتمادات المالية الأولية المخصصة للبرنامج التكميلي لدعم النمو بمبلغ 4202.7 مليار دينار جزائري، بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق (1216 مليار دينار جزائري) ومختلف البرامج الإضافية، لا سيما برنامج الجنوب والهضاب العليا وغيرها من البرامج، حيث قدر الغلاف المالي الذي حدد عند إنتهاء البرنامج سنة 2009 وصل إلى حوالي 9680 مليار دينار جزائري ومن خلال هذا البرنامج حاولت الحكومة الجزائرية مواصلة مجهودات إنعاش وتكثيف النمو الإقتصادي في جميع المجالات والقطاعات، ومرافقة وتنمية الإنتاج الوطني وتحضيرها للإنفتاح مستقبلا على الأسواق العالمية.[1]

ويعد البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي من بين البرامج الأكثر أهمية، حيث خصص له مبلغ 4202.7 مليار دينار موزعة على مجموعة من المخططات كما هو مبين في الجدول أدناه :

الجدول رقم 02: البرنامج التكميلي لدعم النمو ( 2005 -2009)

| المؤشرات / القطاعات | المبلغ ( مليار دج ) | النسبة ( % ) |
|---|---|---|
| برنامج تحسين ظروف معيشة السكان | 1908.5 | 45 |
| برنامج تطوير المنشآت الأساسية | 1703.1 | 40.5 |
| برنامج دعم التنمية الإقتصادية | 337.2 | 08 |
| برنامج تطوير الخدمة العمومية وتحديثها | 203.9 | 04.8 |
| برنامج تطوير التكنولوجيا الحديثة والإتصال | 50 | 01.2 |
| المجموع | 4202.7 | 100 |

**المصدر**: خير الدين معطى الله وسامية بزازي، مرجع سابق، ص 14.

[1] - خير الدين معطى الله وسامية بزازي، مرجع سابق، ص 13.

### 3- برنامج توطيد النمو الإقتصادي، أو البرنامج الخماسي للتنمية: (2010 -2014)

يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية الإعمار الوطني التي إنطلقت منذ 2001 ببرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي وبعده برنامج دعم النمو منذ 2005، وصولا للبرنامج الخماسي للتنمية فبلغت تكلفة تلك المشاريع حوالي 17500 مليار دج، من بينها بعض المشاريع الهيكلية، وإستلزم برنامج الإستثمارات العمومية الذي وضع في الفترة بين 2010 و2015 وخصصت له ميزانية مقدرة بـ 21214 مليار دج يشمل شقين إثنين هما:[1]

- إستكمال المشاريع الكبرى التي لم يكتمل إنجازها في المخططات السابقة بكلفة قدرها 9700 مليار دج.
- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11534 مليار دج.

خصص البرنامج الخماسي للتنمية (2010 -2014) مبلغ مهم لخلق التنمية وقد إنقسم إلى مجموعة من الفئات يمكننا تلخيصها فيما يلي: [2]

- خصص البرنامج حوالي 40% من الغلاف المالي الإجمالي للمشروع لتحسين التنمية البشرية من خلال إنجاز منشئات تربوية وكذلك مضاعفة المقاعد البيداغوجية المتوفرة على مستوى مجموعة من جامعات الجزائر، لتحسين قدرة إستيعابها.

ومن خلال هذا المخطط تم إنجاز هياكل صحية جديدة إضافة إلى توصيل البيوت بالضروريات كالغاز والكهرباء والماء، وإنجاز محطات لتحلية المياه.

كما تم إنجاز منشآت قاعدية خاصة بالشباب والرياضة، كما تم إنجاز مشاريع كثيرة في مختلف القطاعات.

- خصص البرنامج الخماسي أيضا حوالي 40% من موارده المالية للإستثمارات العمومية والتي ضمت رصد أكثر من 3100 مليار دج لقطاع الأشغال العمومية لإنجاز الهياكل القاعدية الجديدة وتحديث الموجودة منها، وخصص البرنامج 2800 مليار دج لقطاع النقل لتحديث هذا القطاع، وخصصت لقطاع البيئة وتهيئة الإقليم حوالي 500 مليار دج، أما فيما يخص قطاع الجماعات المحلية وقطاعات العدالة وضبط الضرائب والتجارة والعمل فقد خصص لهم مبلغ 1800 مليار دج.

---

[1] – خير الدين معطى الله وسامية بزازي، مرجع سابق، ص 22.

[2] – حميد باشوش، مرجع سابق، ص ص 77، 78.

- أما فيما يخص دعم التنمية الإقتصادية فقد وضع له ميزانية مقدرة بـ:1500 مليار دج أي حوالي 10% من الموارد المالية للمخطط.

فخصصت حوالي 150 مليار دج لدعم التنمية الريفية والفلاحة، كما تم وضع ما يقدر بـ:150 مليار دج لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصص 2000 مليار دج للتنمية الصناعية، وخصصت حوالي 350 مليار دج لتشجيع قطاع التشغيل والعمل ومرافقة الإدماج المهني.

- أما أخيرا فقد خصص برنامج التنمية الخماسي (2010 -2014) مبلغ حوالي 250 مليار دج لدعم البحث العلمي وتعميم إستعمال الإعلام الآلي داخل المرافق العمومية ومؤسسات التعليم العالي.

## المطلب الثالث: إنعكاسات المصالحة الوطنية على المستوى الإجتماعي والثقافي.

### 1- على المستوى الإجتماعي:

يؤكد الديوان الوطني للإحصاء إنخفاض نسبة البطالة لتبلغ 11.5% سنة 2008 في حين تجاوزت 29% سنة 1999 فيما يتعلق ببرنامج الشغل والدعم الإجتماعي فقد تم تنفيذ عقود برنامج عقود ما قبل التشغيل ويتمثل هذا البرنامج في إدماج الشباب الحائزين على شهادات التعليم العالي والتقنيين المساهمين في مختلف المعاهد الوطنية: تبلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 90098 منصب سنة 2006 من بينها 62538 عقود تم تمديدها و 27560 توظيف جديد، وبلغ عدد المناصب 96344 سنة 2007 يمثل 6372 منها عقودا تم تمديدها و 39972 تعيينا جديدا، وإرتفع الغلاف المالي الممنوح من 691463 مليون دج سنة 2006 إلى 709889مليون دج سنة 2007، أما بالنسبة إلى تنمية الهضاب العليا بلغ 14287 منصب شغل سنة 2006 وإرتفع إلى 27413 سنة 2007.[1]

برنامج تنمية مناطق الجنوب بلغ 2962 منصب شغل سنة 2006 و5820 سنة 2007، وتم تخصيص غلاف مالي قدره 376222 مليون دينار جزائري خصص منه 158970 مليون دج لفائدة برنامج "الجزائر البيضاء" وبلغ عدد مناصب الشغل التي تم إستحداثها 8188 منصبا و2264 ورشة.

كما إستغلت الدولة السيولة المالية الناجمة عن المداخيل البترولية لأجل إستيعاب شريحة واسعة من اليد العاملة البطالة في عالم الشغل.

وفي إطار المخطط الخماسي الذي هدفه تحسين التنمية البشرية من خلال:

[1] - الديوان الوطني للإحصاء، **التشغيل حوصلة إحصائية ( 196-2011)**، على الرابط:
http://www.ons.dz/IMG/pds/CH2-EMPLOI-arabe.pdf إطلع عليه في :2018/05/15 على الساعة 20:17

- مايقارب 5000 مليار دج منشئات للتربية الوطنية.
- أكثر من 1500 منشأة قاعدية صحية.
- توصيل مليون شبكة للغاز.
- 1500 مليار دينار جزائري للتهيئة الإقليمية ما يقارب 1800 مليار دينار جزائري لتحسين إمكانيات الجماعات المحلية وقطاع العدالة والتجارة والعمل وإدارات ضبط الضرائب.[1]
- ما يقارب 1800 مليار دج لتحسين إمكانيات الجماعات المحلية وقطاع العدالة والتجارة والعمل وإدارات ضبط الضرائب، فالتشغيل والقضاء على الفقر قد شكل خاصية للإستثمار من 2001 إلى 2014 وهذا ما يسمى بالطفرة الإقتصادية لبناء المستقبل .[2]

**2. النتائج على المستوى الثقافي:**

- تم إستلام 133 مكتبة و100 مكتبة قيد الإنجاز، إضافة إلى إنجاز 23 دور ثقافة إلى جانب فتح 72 مركزا ثقافيا، الشروع في برنامج لإنجاز حوالي 1200 مكتبة مطالعة لفائدة كافة البلديات التي لا تزال تفتقر لذلك.[3]
- إستحداث مهرجانين للكتاب ونشر وإعادة نشر أكثر من 1200 عنوانا على هامش التظاهرة الثقافية (الجزائر عاصمة للثقافة العربية 2007).
- إنتاج 80 عمل سنيمائي خلال سنة 2007، وإعادة الإعتبار إلى 17 قاعة سينمائية والشروع في عملية ترميمها.
- "الجزائر عاصمة الثقافة العربية ": الجزائر تهدف من خلال هذا العمل الثقافي إلى بعث مكانتها في العالم العربي كقطب فاعل، أقيمت هذه التظاهرة على محورين أساسين هما:

أ- النظرة الجديدة التي تعكس واقع نهضة الجزائر.

ب- إبراز التصور الجزائري لواقع العالم العربي وأفاقه في إطار الظروف الدولية الراهنة.

- أما في سنة 2011 فكانت الجزائر عاصمة للثقافة الإسلامية لسنة كاملة.

---

[1] - محمد مسعى ، مرجع سابق ، ص 147

[2] - فاطمة وناس ، مرجع سابق ، ص215

[3] - لطيفة درايب، (450 مكتبة عمومية ضمن المخطط الخماسي)، **جريدة المساء اليومية** ، على الرابط:
https://www.dzairess.com/elmassa/352510، إطلع عليه في 2018/06/01 على الساعة 15:38

- الإعتناء بالتاريخ الوطني وذلك من خلال إنشاء المكتبات وورشات البحث العلمي والتكفل بحقوق و متطلبات المجاهدين، وذوي الحقوق عرفانا من الأمة بكفاحهم، ومواصلة ترميم 80 معلم وموقع ذو صلة بالكفاح التحرري.
- تطبيق الأحكام الدستورية ذات الصلة بمسؤولية الدولة في مجال ترقية كتابة التاريخ وتدريسه للأجيال الصاعدة.
- إرتكز عمل الدولة الجزائرية في مجال محاربة الإرهاب في إستعادة المرجع الديني وتدعيمه وذلك من خلال العديد من المبادرات منها تحسين تكوين الأئمة من أجل إدارة المساجد. [1] وكذا تنظيم ملتقى سنوى للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى.

[1] – خديجة بوريب، (الدبلوماسية الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي: الواقع والآفاق)، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العددان 41 و42، 2014، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص 35

## المبحث الثالث: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب كنموذج على الصعيدين الإقليمي والدولي.

عملت الجزائر على تفعيل دبلوماسيتها الأمنية مع مختلف الفواعل الإقليمية حيث أكدت الجزائر مرارا على ضرورة تنمية القارة الإفريقية للقضاء على أول مسببات الإرهاب وهو المظالم الإقتصادية والإجتماعية التي شهدتها القارة، كما عملت الجزائر على تأكيد مبدأ إفريقيا للإفريقيين بمعنى تأكيد الحلول الإفريقية وجعل إفريقيا تعتني بمشاكلها ومعالجتها بعيدا عن المضلات والحلول الأجنبية.

### المطلب الأول: الإستراتيجية الجزائرية على المستوى الإقليمي.

لقد نجحت الجزائر إلى حد ما في كبح جماح الجماعات الإرهابية على المستوى المحلي حيث لم يكن أمام الجماعات الإرهابية سوى نقل نشاطاتها خارج الحدود الجزائرية، وعليه سعت الجزائر إلى التعريف بالظاهرة الإرهابية كظاهرة عالمية يتوجب لمكافحتها تظافر الجهود الدولية، ووفقا لذلك تحركت الجزائر ووظفت دبلوماسيتها على عدة مستويات.

1- **على المستوى العربي:** بدأت الجزائر تتحرك إقليميا على المستوى العربي قصد تطوير موقف الدول العربية تجاه الإرهاب، وقد نجحت الجزائر في تطوير ذلك لصالحها، والذي توج بتوقيع إتفاقية حول التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، تم المصادقة عليها من خلال الدورة 14 لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأهم ما تضمنته الإتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب (ماي 1999) هو نبذ العنف بمختلف أشكاله وصوره، كما دعت الدول التي تأوي عناصر إرهابية إلى الكف عن ممارسة أي نشاط دعائي من شأنه أن يهدد أمن وسلامة الدول العربية، وتضمنت في شطرها القضائي تعزيز التعاون عبر التنسيق العربي—العربي في المجال الأمني.

لقد كانت الجزائر السابقة في التنديد بالتهديد الإرهابي والدعوة لتكثيف التعاون العربي لمكافحة الظاهرة، ليس هذا فقط بل دعت الدول العربية إلى إتخاذ خطوة مشتركة، تجاه سياسات الدول الغربية التي تجعل من أراضيها ملجأ ومأوى للقيادات الإرهابية، والتي كان الشعب الجزائري المتضرر الأول منها.[1]

وقد وقعت الجزائر عدة إتفاقيات للتعاون الثنائية بين الدول العربية في قضايا الأمن المشترك منها: شهر مارس وأفريل 2012 وقعت ليبيا والجزائر على إتفاقيات ثنائية حول قضايا الأمن المشترك، نظرا لما يواجه

[1] – عبد الحق بن جديد وسميرة باسط، (إستراتيجية الجزائر الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي "1999-2014")، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد 08 جانفي 2017، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 37

البلدان من إستمرار للتوغلات عبر الحدود من قبل الإرهابيين والممولين، وفي أوت 2013 قررت ليبيا والجزائر تفعيل لجنة مشتركة للمجال الأمن.

كما وقعت الجزائر إتفاقية شراكة مع تونس في 2014/01/07 حول التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب والتهريب على الحدود والتعاون المالي بين المصرفين المركزيين وتسوية الوضعيات المالية لعالقة.

2- **على المستوى الإفريقي**: كانت الجزائر السابقة في الدعوة إلى إبرام إتفاقية ضد الإرهاب على المستوى الإفريقي، حيث أعدت مشروع إتفاقية لمكافحة الإرهاب، ولقيت الفكرة الترحيب من طرف اللجنة المركزية للوقاية وفض النزاعات على مستوى الوحدة الإفريقية.[1]

وصادق على المشروع مجلس وزراء العدل للدول الإفريقية بالإجماع، وحمل إسم "الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، دخلت حيز التنفيذ خلال القمة الإفريقية المنعقدة بالجزائر يوم 14 جويلية 1999.

وقد أعطت أحداث 11 سبتمبر 2001 مصداقية أكبر للمشاريع والمقترحات التي كانت تدعو إليها الجزائر، وهو ما أدى إلى تثمين التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب إقليميا وحتى دوليا، وبموجب هذه التجربة وكذا إدراك الجزائر لأهمية التنمية في تحقيق الأمن، وكذا إدراكها أن الفقر والجهل من الأسباب الرئيسية الداعمة والمنتجة للإرهاب، فقد دعت الجزائر إلى تفعيل التنمية في الدول الإفريقية خصوصا الساحل، وقد إستغلت الجزائر لذلك ترؤسها منظمة الوحدة الإفريقية، حيث قامت بإعداد خطة تنموية في إفريقيا وفقا للمعطيات الجديدة والسائدة، وجاءت بمبادرة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، ورئيس جنوب إفريقيا "تابومبيكي" والرئيس النيجيري مبادرةتنموية عرفت بإسم "الألفية الجديدة لإنعاش إفريقيا- MAP"، ركزت هذه المبادرة على تحديد القطاعات التي يجب أن تعمل فيها الحكومات الإفريقية بصفة مشتركة وهي قطاع التكنولوجيا الجديدة والمعلومات والإتصالات وتعزيز الأمن فيما بينها.

وفي مجال التنسيق الأمني الذي سعت الجزائر إلى تجسيده على الساحة الإفريقية هو إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحث أكتوبر 2004، مقره الجزائر العاصمة، ويهدف هذا المركز إلى تنظيم ندوات وملتقيات مع دول إفريقيا حتى خارجها كالإتحاد الأوروبي من أجل تبادل الخبرات والمعلومات حول الظاهرة الإرهابية، ودعم القدرات وتحقيق تعاون إقليمي للحد منها، وبمقر المركز الإفريقي عقد الإتحاد الإفريقي إجتماع خبراء الدول الأعضاء الإتحاد الإفريقي يومي 15 و16 ديسمبر 2010 لبحث مشروع قانون نموذجي إفريقي في مجال

[1] – أحمد شعير، **أثر الإرهاب الدولي على الأمن المغاربي: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2015 /2016، ص 107.

مكافحة الإرهاب، يهدف هذا القانون لترقية رد شامل ومنسق ومنسجم على المستوى الوطني والإقليمي والقاري لمكافحة الإرهاب، وهذا ما جاء على لسان الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية عبد القادر مساهل في كلمته "وضع تحت تصرف الدول الإفريقية مشروع قانون نموذجي يكون بمثابة مرجع لتعزيز وتطوير وتثمين التعاون على المستوى الإقليمي وتطبيق إلتزامات إزاء المعايير الموضوعة من قبل الإتحاد الإفريقي والمجموعة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب". [1]

فالموقف الجزائري منذ بداية الأزمة الليبية في 17 فيفري 2011 كان ثابتا وواضحا وموضوعيا والذي يقوم على الحوار السياسي بين الليبيين لحقن الدماء والإحتفاظ بالدولة الليبية ووحدتها موضحا في السياق ذاته أن معالم المبادرة الجزائرية لحل الأزمة الليبي التي ظهرت في أوت 2014 تقوم على مبادئ ثابتة وإحترام السيادة الليبية ووحدة الدولة وسيادتها حسب منطق الحوار والمصالحة الوطنية المنتجة للسلم والإستقرار الدائمين من أجل بناء توافق سياسي يفضي لنهاية الأزمة.

وبالنسبة للوضع في مالي فإن الجزائر إستطاعت في الجولة الخامسة للحوار المالي أن تعقد إتفاقين في هذا المجال ويتعلق الأول بوقف الإقتتال والإستفزاز، أما الإتفاق الثاني فكان في 01 مارس 2015 وهو الإتفاق الشامل، حيث تم الإمضاء عليه بالأحرف الأولى من طرف الحكومة المالية وعدد من الفواعل السياسية العسكرية من الشمال دون تحفظ، مع إرجاء تنسيقية حركة الأزواد للتوقيع إلى حين إستشارة قواعدها في مالي، إن نجاح مبادرة الوساطة الجزائرية تأكد من خلال إعلان مجلس الأمن الدولي على ترحيبه بهذا الإتفاق وإعتباره لبنة في بناء الأمن والسلم والمصالحة الوطنية في مالي.[2]

ولا تعد هاته المبادرة الجزائرية للوساطة في مالي الأولى من نوعها بل هي قديمة قدم الدبلوماسية الجزائرية.

حيث وفي سنة 1992 تم توقيع إتفاق سلام برعاية جزائرية بين الحكومة المالية وجماعة التوارق المتمردين تحت تسمية "الجبهة الشعبية لتحرير أزواد" بقيادة "إياد أغ غالي" المكنى "أبو الفضل" .[3]

---

[1] – عبد الحق بن جديد وباسط سميرة، (إستراتيجية الجزائر الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي "1999-2014")، مرجع سابق، ص 38.

[2] – أحمد شعير، مرجع سابق، ص 107

[3] – مُحَمَّد بوبوش، **الأمن في منطقة الساحل والصحراء**، الأردن: دار الخليج للصحافة والنشر، ط 1، 2017، ص 73.

### 3- على مستوى الفضاء المتوسطي:

لقد لعبت الجزائر دائما وبإستمرار دورا فعالا لتنشيط الشراكة الأورومتوسطية وذلك لإدراكها الأهمية التي تكتسيها هذه الشراكة، ومن جهته يدرك الإتحاد الأوروبي أن أمنه وإستقراره لا يمكن أن يكون بمعزل عن جيرانه في الجنوب.

وفي مجال مكافحة الإرهاب فقد وقعت الجزائر مع نظيرها الإتحاد الأوروبي إتفاق الشراكة وتعتبر مسألة الإرهاب بين الطرفين بعدا جديدا لم يؤخذ بعين الإعتبار من قبل حيث تردد الإتحاد الأوروبي في الإعتراف بالطابع العابر للأوطان الذي يميز الظاهرة الإرهابية، وقد جاءت أحداث 11سبتمبر ليتجسد هذا الإعتراف ضمن إتفاق الشراكة خصوصا في البند المعنون بـ :"العدالة والشؤون الداخلية" والذي يقر ضمنيا بشرعية محاربة الجزائر للإرهاب، وبحضور رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة " تم توقيع إتفاق الشراكة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 ببروكسل، وتعتبر الشراكة بمثابة إدارة شاملة ومشتركة لتأمين الجهة الجنوبية لأوروبا، وكذا إستقرارية وتنمية دول جنوب المتوسط.[1]

## المطلب الثاني: على الصعيد العالمي.

إنه ومنذ بروز الظاهرة الإرهابية كتهديد أمني والجزائر في مسعى لتعبئة الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة التي عاثت وإستفحلت طيلة عقد من الزمن في المجتمع والشعب الجزائري، ولم تلق الجزائر آذانا صاغية إلا بعد أحداث 11 سبتمبر حيث أدرك العالم ما كانت تحذر منه الجزائر، وتجند بعدها العالم بعد -إذن أمريكي- في حرب عشوائية لمحاربة هذه الآفة وفي أولى الجهود الدبلوماسية للجزائر على المستويين الإقليمي والدولي فقد سعت الجزائر إلى محاولة إقناع العالم بضرورة إيجاد تعريف موحد للإرهاب لتحديد العدو المشترك وبلورة إستراتيجية شاملة وتعزيز وحدة الصف في مكافحة هذه الظاهرة، كما حثت الجزائر جاهدة عبر مختلف المحافل الدولية على ضرورة التمييز وعدم الخلط بين ما أصطلح على تسمية الإرهاب وحركات التحرر، لكن جهود الجزائر في ذلك وجدت صعوبات، حيث أن كل دولة تتصرف وتفسر هذه الظاهرة وفقا لمصالحها الذاتية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، وباتت مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي تخضع للممارسات الإنفرادية للدول الكبرى التي تضرب بعرض الحائط كل الآليات القانونية والشرعية الدولية التي تتنافى مع مصلحتها وفي إطار الجهود الدبلوماسية دائما للجزائر إقليميا ودوليا نجد أن الجزائر من الدول

[1] - عبد الحق بن جديد وسميرة باسط، (إستراتيجية الجزائر الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي "1999-2014")، مرجع سابق، ص ص 40-41.

السباقة إلى إيجاد قانون دولي يجرم الفدية التي تعتبر من أهم ما يمول العمل الإرهابي وينمي من نشاطاته، وقد كثفت الجزائر من نشاطاتها من أجل ذلك وبالفعل فقد لاقت مجهوداتها ترحيبا إقليميا ودوليا إذ تمكنت من إقناع مجلس الأمن للأمم المتحدة في ديسمبر 2009 بتبني القرار رقم 1904 الذي يكمل القرار رقم 1373 المتعلق بمكافحة مصادر تمويل الإرهاب، والقرار رقم 1267 المتعلق بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية وكذا إقناع الإتحاد الإفريقي في جويلية 2009 بتبني القرار رقم 652 الذي يدين دفع الفدية للجماعات الإرهابية ويطالب المجتمع الدولي بتجريمها كما صادق مجلس الأمن يوم 27 جانفي 2014 على مذكرة الجزائر حول الممارسات الحسنة في مجال الوقاية والإختطافات من أجل طلب الفدية للجماعات الإرهابية والقضاء على المزايا المنجرة عن ذلك، ودعي المديرية التنفيذية لمجلس مكافحة الإرهاب إلى أخذ مذكرة الجزائر بعين الإعتبار وهو ما يعد إنتصارا دبلوماسيا للجزائر.

كما بدأت الجزائر بالتحرك في فضائها الإقليمي (الساحل) بإعتباره يمثل العمق الإستراتيجي لها والبطن الرخو لأمنها الوطني، وعليه بادرت بجملة من الإستراتيجيات على المستوى الإقليمي حيث عملت على دعم مساعي التنمية في دول المنطقة من خلال توفير شروط التنمية المستدامة والعدالة وإحترام كرامة الإنسان والتأكيد على مشاركة أكثر إنصافا للعالم النامي حتى يعم الإستقرار والأمن للمجتمع الدولي، ولإدراك الجزائر بأن غياب التنمية هو سبب رئيسي لنمو الإرهاب فقد حثت الدول الكبرى على ضرورة مساعدة دول القارة الإفريقية لتحقيق التنمية وتخفيض مديونيتها من خلال عدة مبادرات لكن المسعى الجزائري تحدُو من نجاعته عدة صعوبات، أهمها ما تفرضه الدول الكبرى من سياسات وشروط مقابل الحصول على المساعدات والقروض وتهدف الدول الكبرى أو المانحة للمساعدات من وراء هذه الإجراءات إلى جعل الدول الإفريقية دائما في وضع إستدانة وتبعية، أي الحفاظ على علاقة المركز والمحيط، وبالتالي فإن تضارب مصالح الدول الكبرى في القارة الإفريقية حال دون تحقيق الجهود التي تسعى إليها الجزائر لدحر ونفي الأسباب المؤدية إلى تفاقم الإرهاب في المنطقة.[1]

[1]- سميرة باسط، **الإستراتيجيات الجزائرية لمكافحة الإرهاب**، مرجع سابق، ص ص 147-149.

إن المصالحة الوطنية كمشروع سياسي يهدف إلى إستعادة السلم والأمن وكذا المحافظة على الإستقرار السياسي، حيث عرفت الجزائر سنوات من العنف والإرهاب وعدم الإستقرار السياسي أدت بها إلى إنتهاج المصالحة الوطنية كآلية من آليات تحقيق الإستقرار وقامت بذلك من خلال إستراتيجية طويلة المدى كانت بدايتها بالحوار السياسي ثم تدابير الرحمة فالوئام المدني ليصبح بعد ذلك وئام وطني ثم المصالحة الوطنية وكان الهدف من ذلك تحقيق الإستقرار السياسي في الجزائر ولم يكن بالأمر السهل بل كلف خسائر مادية وبشرية معتبرة، رغم كل هذا تحققت الأهداف التي كانت ترمي إلى إعادة إستتباب الأمن والسلم الإجتماعي وحالة من الرضى السائد لدى المجتمع، خاصة مع حرص الدولة من خلال مشاريعها على توفير متطلبات الحياة الكريمة لمختلف شرائح الشعب لا سيما ضحايا المأساة بصفة خاصة، إضافة إلى ذلك وبمفهوم واسع إرتبط إسم الجزائر بمرادف الإرهاب، لكن ومن خلال جهود آلية المصالحة على الصعيد الإقليمي والعالمي ثم وبصفة تدريجية إعطاء صورة جيدة ومثلى عن محاربة الإرهاب في الجزائر وإعتبارها مرجعية قوية.

# الخاتمة:

لقد أثبت إتباع النهج العسكري لقمع العمليات الإرهابية عدم نجاعته مما أدى لإتباع إستراتيجية جديدة تنتهج طرق سلمية لمعالجة الأزمة تمثلت هذه الإستراتيجية في بدايتها على شكل تدابير عرفت بتدابير الرحمة سنة 1995 تضمنت دعوة النظام للمتورطين في العدول عن قراراتهم ووضع السلاح والكف عن أعمالهم المعادية طواعية حيث تضمن لهم الدولة الحماية القانونية وتخفيف العقوبات والأحكام الصادرة في حقهم وإستبدالها وحتى العفو في بعض الأحيان مع التكفل بعائلاتهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

ورغم النتائج المتواضعة لتدابير الرحمة إلا أن الدولة الجزائرية إستمرت في إنتهاج الحل السلمي وهو ما يتجلى في تبني قانون الوئام المدني على سنة 1999 مع وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للحكم، حيث عملت سياسة الوئام المدني على إعادة السلم والأمن عبر كل مناطق الوطن ووضع حد للعنف وتلقين الجزائريين مبدأ العيش معا وتسوية خلافاتهم بالطرق السلمية.

وكإمتداد للسياستين السابقتين واصلت الدولة سعيها في القضاء على الأزمة من جذورها تمثلت في ميثاق المصالحة الوطنية الذي يعد أرقى السياسات المنتهجة لحل الأزمة بنجاعة والذي تضمن مجموعة من التدابير كانت بمجملها تصب حول تخفيف العقوبات وإستبدالها، وإصدار العفو عن المتورطين والمدانين، إضافة إلى منح تعويضات مادية لضحايا المأساة وعائلاتهم والتكفل بهم ماديا ومعنويا وإعادة إدماج المفصولين في عملهم لأسباب متعلقة بالأزمة، وقد أثمرت هذه الإستراتيجية بعودة الأمن والإستقرار حين تقبل أفراد المجتمع الجزائري مبدأ العفو والتسامح ونبذ الخلاف والصراع والثأر، والتعايش السلمي بين أطراف المصالحة الوطنية من خلال قبول أهالي الضحايا وتقبلهم بصدر رحب العفو والتسامح والعيش مع كل من تسبب لهم وللجزائر في جراح ومآسي من الصعب تجاوزها وتناسيها بسهولة.

أما بالنسبة للإنعكاسات والآثار المترتبة عن الإستراتيجية الجزائرية الجزائرية والمتمثلة أساسا في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على قضية التنمية في الجزائر، فإنه من الواضح أنها ساهمت بقسط كبير في النهوض بالتنمية على مستوى التراب الوطني في كافة الميادين والمجالات.

ففي الميدان الإقتصادي تجسدت نتائج تلك الإستراتيجية في مجموعة من البرامج والمشاريع والمخططات التنموية، كمخطط الإنعاش الإقتصادي ومخطط دعم النمو إضافة إلى المخطط الخماسي للتنمية، وبرامج التنمية الريفية وبرنامج الهضاب العليا والجنوب الجزائري الكبير.

ومن الناحية السياسية فقد عرفت الجزائر كنتيجة لما حققته تلك الإستراتيجية من أهداف، مجموعة من الإصلاحات السياسية من خلال التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر خاصة تعديل 2008 و2016.

وذلك كترسيخ للديمقراطية من خلال إصلاح قانون الأحزاب، قانون الإنتخاب، حرية التعبير، الشفافية، المشاركة في العمل السياسي، إضافة دسترة المصالحة الوطنية وذلك ما ظهر في ديباجة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، إضافة إلى ما تم ذكره من نقاط إيجابية ترتبت عن تلك الإستراتيجية والتي لاقت قبول وإستحسان من قبول أفراد المجتمع الجزائري، أنه كانت هناك فئة معارضة لسياسة المصالحة حيث لم تقبل فكرة المسامحة والعفو عن من تسبب في إرتكاب جرائم ومجازر وتسبب لهم في إراقة دمائهم ونشر الرعب في نفوسهم، ورأت أنه من الضروري معاقبتهم والقصاص منهم وأخذ ثأرهم منهم، إلا أن تلك الفئة لم تؤثر في نتيجة المصالحة الوطنية بالنظر إلى أن غالبية الجزائريين كانوا مساندين لتلك السياسة وقبولهم تناسي جراح الماضي وفتح صفحة جديدة يسودها السلم والتسامح بين أفراد المجتمع والبلد الواحد.

وعلى المستوى الخارجي أو الدولي قطعت الديبلوماسية الجزائرية شوطا مهما في تصدير نموذج مكافحة الإرهاب من خلال عدة أنشطة ومبادرات كان أهمها مبادرة الوساطة بين الفرقاء الليبيين ومحاولة إصلاح ذات بينهم، إضافة إلى المبادرة الجزائرية لحل الأزمة المالية عن طريق المصالحة الوطنية المالية وتفضيل الحل السياسي السلمي على الحل العسكري أو التدخل الأجنبي.

كما إفتكت الجزائر قرار من الأمم المتحدة يتمثل في تجريم دفع الفدية لصالح الإرهابيين والتي تعتبر مصدر تمويل هام للجماعات الإرهابية، كما أنه ومؤخرا وافقت هيئة الأمم المتحدة على طلب الجزائر بتخصيص يوم 16 ماي من كل سنة كيوم عالمي للعيش معا بسلام، هذا ما يعكس فعالية ونجاعة السياسة الجزائرية المنتهجة في سبيل مكافحة الإرهاب وتداعياته والوصول إلى درجة من الإستقرار السياسي والأمني والذي يضمن هيبة الدولة ورموزها على المستويين المحلي والعالمي.

ومن خلال دراستنا وتعمقنا في هاته الدراسة توصلنا لمجوعة من الإقتراحات لدعم إستراتيجية مكافحة الإرهاب كما يلي:

1- صحيح أن السياسات المتبعة قد نجحت في إستتباب الأمن لكن المتتبع بعمق الأزمة الجزائرية يرى أن هاته السياسات تعاملت مع أعراض الأزمة لا مع مسبباتها لذا وجب على صانع القرار الجزائري أن يأخذ بعين الإعتبار هاته المسببات من أجل الوصول إلى حلول فعالة لها.

2- يجب على الدولة الجزائرية إذا ما أرادت القضاء على ظاهرة التطرف والإرهاب، البدء في تنمية شاملة لكافة أنحاء التراب الوطني دون تمييز أو إستثناء، وخاصة في المناطق الريفية والهضاب العليا وكذا مناطق الجنوب الجزائري.

3- التركيز على تنظيم لقاءات وندوات ونشر سماحة الدين الاسلامي بكافة الوسائل الممكنة من خلال وسائل الاعلام والمؤسسات التربوية والجامعات وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية.

4- القضاء على الآفات التي تهدد الشباب من البطالة واستهلاك المخدرات ومحاولة إحتواء هذه الفئة الحساسة، عن طريق مختلف البرامج التشغيلية والرياضية والثقافية، وكذا دعم المواهب الشابة والاستثمار في هذا المورد البشري الحيوي الذي يعد أساس تطور وتقدم الدول.

5- ولمحاربة الارهاب بشكل فعال يجب أن تكون في الدولة ديمقراطية حقيقية من خلال مجموعة من الآليات كحكم وسيادة القانون والعدالة وسيادة الشعب وحرية الرأي والتعبير وكذا تنظيم إنتخابات عادلة ونزيهة دون إغفال عنصر الشفافية في تعامل المؤسسات العامة مع المواطنين وغيرها.

6- الجزائر كقوة إقتصادية وإقليمية لا يمكن لها أن تلعب دور منسق أمني فقط بل فاعل أمني رئيسي نظرا لرصيدها المحترم في تجربتها لمكافحة الإرهاب.

# قائمة المصادر والمراجع:

## I. المـــــــصادر:

### أ. معاجم:

**1)** إبن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، الجزء 12،ط 3، 1993.

### ب.قوانين ومنشورات رسمية:

**2)** قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 46، الصادر في 13 يوليو 1999.

**3)** الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 11، الصادر في 28 فيفري 2006.

**4)** الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 26 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 11، الصادر في 01 مارس 1995.

**5)** وزارة الشؤون الخارجية، **دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب (التجربة الجزائرية)**، الجزائر: مطبوعات وزارة الخارجية، ديسمبر 2016.

## II. المـــــــراجع:

### أ. الـكـتـب:

**6)** البديوي خالد بن مُحَمَّد، **الحوار وبناء السلم الإجتماعي**، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط 1، 2011.

**7)** بوبوش مُحَمَّد، **الأمن في منطقة الساحل والصحراء**، الأردن: دار الخليج للصحافة والنشر، ط 1، 2017.

**8)** بوحوش عمار والذنيبات مُحَمَّد محمود، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2007.

**9)** بوحوش عمار، **دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2.

**10)**زكي عبد المعطي، **الأمن القومي قراءة المفهوم والأبعاد**، مصر: المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية .2016.

**11)**شبلي مُحَمَّد، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم المناهج، الإقتراحات والأدوات**، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997.

**12**)العنكبي طه حميد والعقابي نرجس حسين زايد، **أصول البحث العلمي في العلوم السياسية**، بغداد: دار أوها، ط 1، 2015.

**13**)عيد مُحَمَّد فتحي، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

**14**)النقوزي عبد القادر زهير، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي الدولي**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

## ب. مقالات علمية:

**15**) البداينة دياب موسي، (الجرائم الالكترونية، المفهوم والأسباب)، **الملتقي العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية**، الفترة 2، 4 سبتمبر 2014، الأردن، كلية العلوم الاستراتيجية.

**16**) بن جديد عبد الحق وباسط سميرة، (إستراتيجية الجزائر الدبلوماسية لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي "1999-2014")، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد 08 جانفي 2017، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

**17**) بوريب خديجة، (الدبلوماسية الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي: الواقع والآفاق)، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العددان 41 و42، 2014، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

**18**) الدهيمي الأخضر عمر، (التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب)، **ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب**، قسم اللقاءات العلمية، مركز الدراسات، والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

**19**) زيد مُحَمَّد إبراهيم، (الجريمة المنظمة:تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية)، **أبحاث حلقة علمية 14-18 نوفمبر 1998**، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الإمارات العربية المتحدة.

**20**) السيلاوي علاء جبر، (الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري)، **مجلة الكوفة**، العدد 2، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق.

**21**) غمديلي رحيمة، (خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة)، **المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية**، طرابلس 24.25 مارس 2017.

**22**) فكرون عز الدين والجد علي، (واقع الهجرة غير الشرعية)، **مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال**، المجلد 6.العدد 1، يونيو 2017، جامعة مصراتة، ليبيا.

**23)** مسعى مُحَمَّد، (سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو)، **مجلة الباحث**، العدد 10، 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

**24)** معطى الله خير الدين وبزازي سامية، (البرامج التنموية وأثرها على تفعيل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر خلال الفترة "2001-2014")، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي "**تقييم أثار برامج الإستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة (2001 –2014)**"، 11 و12 مارس 2013، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1.

**25)** مغزيلي نوال، (المصالحة الوطنية: التجربة الجزائرية الرائدة والتساؤلات في مبادرات بلدان الربيع العربي)، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، مجلد 01، العدد 05، 2017، المركز الديمقراطي العربي، برلين.

**26)** المومني مُحَمَّد سليمان، (السلم الإجتماعي دراسة تأصيلية)، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية**، المجلد 26، العدد 01، أفريل 2017، الجامعة الإسلامية بغزة.

**27)** وقازي عقبة، (الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب)، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، العدد 04، ديسمبر 2015، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية، الجزائر.

**28)** ونوغي مصطفى، (التنشأة الأمنية ومنطق بناء الأمن الوطني)، **المجلة الجزائرية للسياسة العامة**، العدد 7، جوان 2015، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، جامعة الجزائر 3.

## ج. دراسات منشورة:

**29)** باخالد عبد الرزاق، **المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

**30)** باسط سميرة، **الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1999–2014**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية وأمنية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014.

**31)** حميد بابوش، **المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الإقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص 49.

**32)**

**33)** جقبوب مريم، **إشكالية السلم الإجتماعي في ظل الأزمات الإقتصادية في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر (2000–2016)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016 /2017.

**34)** دردور نسيم، **جرائم المعلوماتية علي ضوء القانون الجزائري والمقارن**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري ،قسنطينة 2013/2012.

**35)** دير أمينة، **أثر التهديدات البيئة علي واقع الأمن الإنساني في أفريقا، دراسة حالة دول القرن الإفريقي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2014/2013.

**36)** روابحة عبد الوهاب، **السياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب والواقع 1992/ 2010**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسة مقارنة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011/02/20.

**37)** شعير أحمد، **أثر الإرهاب الدولي على الأمن المغاربي: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2015 /2016.

**38)** عبد القادر إبراهيم مُحَمَّد، **التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة علي الأمن الوطني الأردني في الفترة (1999–2013) دراسة حالة**، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير علوم سياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012.

**39)** مشري سلمي، **الحق في الأمن السياسي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010/2009.

**40)** نعيمي أم الخير، **السلم الإجتماعي وأزمة الدولة الربيعية – حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2015 /2016.

**41)** وناس فاطمة، **المصالحة الوطنية كلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، 2013/2012.

## د. مواقع إلكترونية:

**42)** أسابع عبد الحكيم، **المصالحة الوطنية نموذج عملي للعيش معا**، على الرابط:
https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-22/2015-02-28-10-46-25/96290-2018-05-17-00-13-38.html، أطلع عليه في 2018/06/02، على الساعة 11:08.

**43)** درايب لطيفة، **450 مكتبة عمومية ضمن المخطط الخماسي**، جريدة المساء اليومية، على الرابط: https://www.dzairess.com/elmassa/352510 . إطلع عليه في 2018/06/01 على الساعة 15:38.

**44)** قاضي حمد بن عبد الله، **السلم الإجتماعي: سلامة المجتمع وإستقرار الوطن**، على الرابط: http://www.al-jazirah.com/20171026/ar1.htm، إطلع عليه في 2018/06/01، على الساعة 23:55.

**45)** حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، على الرابط: http://djelfa.info/vb///showthread.php?p=5014174 . إطلع عليه في 2018/06/02، على الساعة 23:57.

**46)** الديوان الوطني للإحصاء، التشغيل حوصلة إحصائية ( 196-2011)، على الرابط: http://www.ons.dz/IMG/pds/CH2–EMPLOI-arabe.pdf، إطلع عليه في 2018/05/15 على الساعة 20:17

# فهرس المحتويات

| المحتويات | الصفحة |
| --- | --- |
| **مـــقـــدمة:** | **01** |
| **الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدراسة** | **08** |
| **المبحث الأول: مفهوم الأمن وأبعاده.** | **10** |
| المطلب الأول: مفهوم الأمن. | **10** |
| المطلب الثاني: أبعاد الأمن. | **12** |
| **المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب وأشكاله.** | **15** |
| المطلب الأول: مفهوم الإرهاب. | **15** |
| المطلب الثاني: أشكال الإرهاب. | **17** |
| **المبحث الثالث: الإرهاب والتحديات الأمنية الجديدة.** | **19** |
| المطلب الأول: الجريمة المنظمة. | **19** |
| المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية. | **20** |
| المطلب الثالث: الجريمة الالكترونية. | **21** |
| **المبحث الرابع: ماهية السلم الإجتماعي.** | **22** |
| المطلب الأول: مفهوم السلم الإجتماعي. | **22** |
| المطلب الثاني: مقومات السلم الإجتماعي. | **23** |
| المطلب الثالث: أهمية السلم الإجتماعي. | **25** |
| **الفصل الثاني: إستراتيجية مكافحة الإرهاب في الجزائر.** | **28** |
| **المبحث الأول: قانون الرحمة.** | **30** |
| المطلب الأول: بوادر قانون الرحمة. | **30** |
| **المطلب الثاني: مضمون قانون الرحمة.** | **31** |
| المطلب الثالث: أهداف قانون الرحمة. | **33** |
| **المبحث الثاني: الوئام المدني.** | **34** |
| المطلب الأول: مفهوم سياسة الوئام المدني. | **34** |
| المطلب الثاني: مضمون سياسة الوئام المدني. | **35** |
| **المبحث الثالث: المصالحة الوطنية.** | **38** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية. | 38 |
| المطلب الثاني: مضمون قانون المصالحة الوطنية. | 39 |
| المطلب الثالث: أهداف ونتائج المصالحة الوطنية | 43 |
| **الفصل الثالث: انعكاسات استراتيجية مكافحة الارهاب في الجزائر على السلم الاجتماعي** | 47 |
| **المبحث الاول: مشروع المصالحة الوطنية كإستراتيجية اجتماعية لتعزيز أسس السلم الإجتماعي.** | 49 |
| المطلب الأول: نشر قيم التسامح والعيش في سلام. | 49 |
| المطلب الثاني: تعزيز السلم الإجتماعي. | 51 |
| **المبحث الثاني: إنعكاسات إستراتيجية المصالحة على التنمية في الجزائر .** | 55 |
| المطلب الأول: الإنعكاسات السياسية. | 55 |
| المطلب الثاني: الإنعكاسات الإقتصادية. | 56 |
| المطلب الثالث: إنعكاسات المصالحة الوطنية على المستوى الإجتماعي والثقافي. | 60 |
| **المبحث الثالث: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب كنموذج على الصعيدين الإقليمي والدولي.** | 63 |
| المطلب الأول: الإستراتيجية الجزائرية على المستوى الإقليمي. | 63 |
| المطلب الثاني: على الصعيد العالمي. | 66 |
| **الخاتمة:** | 69 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 73 |
| **فهرس المحتويات** | 79 |
| **قائمة الجداول** | 82 |
| **الملـــخص** | 84 |

# قـــائمة الجـــداول:


| الجـــدول | الصفحة |
| --- | --- |
| جدول رقم 01: التقسيم القطاعي لبرنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004) | **57** |
| لجدول رقم 02: البرنامج التكميلي لدعم النمو ( 2005 -2009) | **58** |

# الملخص :

**الملخص:**

تهدف الدراسة الى إبراز الأسس والقواعد التي تقوم عليها إستراتيجية الجزائر في مكافحة الإرهاب وتبيان مدى نجاحها في تحقيق الغايات والأهداف المرسومة.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية معتبرة من خلال تحقيق هذه الإستراتيجية للأمن والاستقرار الذي يعتبر أساس التنمية بكل مجالاتها. تمثلت هده الإستراتيجية في سلسلة من التدابير والسياسات المتتالية بدءا من قانون الرحمة عام 1995 مرورا بسياسة الوئام المدني سنة 1999 والذي ارتقى فيما بعد الى سياسة المصالحة الوطنية عام 2005.

وقد حققت هذه السياسات نتائج ملحوظة تجلت في استتباب الأمن وعودة الحياة العادية للمواطن الجزائري و الذي سمح للدولة بانجاز مشاريع للتنمية الشاملة. إضافة لترسيخ ثقافة الديمقراطية في كافة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني. وقد سمح نجاح هذه التجربة لأن تكون نموذج عالمي يقتدى به لحل المعضلات الأمنية خاصة ما تعلق منه بالإرهاب والتطرف العنيف هذا ما مكن الجزائر من الحضور في كل المناسبات برأيها الخاص والمتميز حول مسائل الإرهاب.

**Résumé:**

L'objectif de l'étude est de mettre en évidence les bases et les règles de la stratégie algérienne dans la lutte contre le terrorisme et de démontrer son succès dans la réalisation des buts et objectifs fixés.

Le sujet de l'étude est considéré comme important par la réalisation de cette stratégie de sécurité et de stabilité, qui est la base du développement dans tous ses domaines. Cette stratégie consistait en une série de mesures et de politiques successives, en commençant par la Loi de miséricorde en 1995, en passant par la politique d'harmonie civile de 1999, qui a été plus tard élevé à la politique de réconciliation nationale en 2005.

Ces politiques ont donné des résultats remarquables, manifestés dans le rétablissement de la sécurité et la vie normale du citoyen algérien, qui a permis à l'Etat de mener des projets de développement global, en plus de consolider une culture de la démocratie dans toutes les institutions étatiques et la société civile. Le succès de cette expérience lui a permis d'être un modèle global pour résoudre les dilemmes de sécurité, en particulier en ce qui concerne le terrorisme et l'extrémité violent, cela a permis à l'Algérie d'assister à toutes les occasions son exemple spécial et excellent sur les questions du terrorisme et l'intimidation du terrorisme.